جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) **مرابطي فوزية** .

(2) **مرابطي سعيدة**

يوم: 2024/06/13

تعدّد الزوجات في القانون الجزائري والقانون المقارن

لجنة المناقشة:

عمارة علي	أ.مح. قسم ب	جامعة محمد خيضر	رئيسا
دبابش عبد الرؤووف	أستاذ	جامعة محمد خيضر	مشرفا
دغيش حملاوي	أ.مح. قسم أ	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) مرابطي فوزية .

(2) مرابطي سعيدة

يوم: 2024/06/13

تعـدّد الزوجـات في القانون الجزائري والقانون المقارن

لجنة المناقشة:

عمارة علي	الرتبة	جامعة محمد خيضر	رئيسا
دبابش عبد الرؤووف	الرتبة	جامعة محمد خيضر	مشرفا
دغيش حملاوي	الرتبة	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

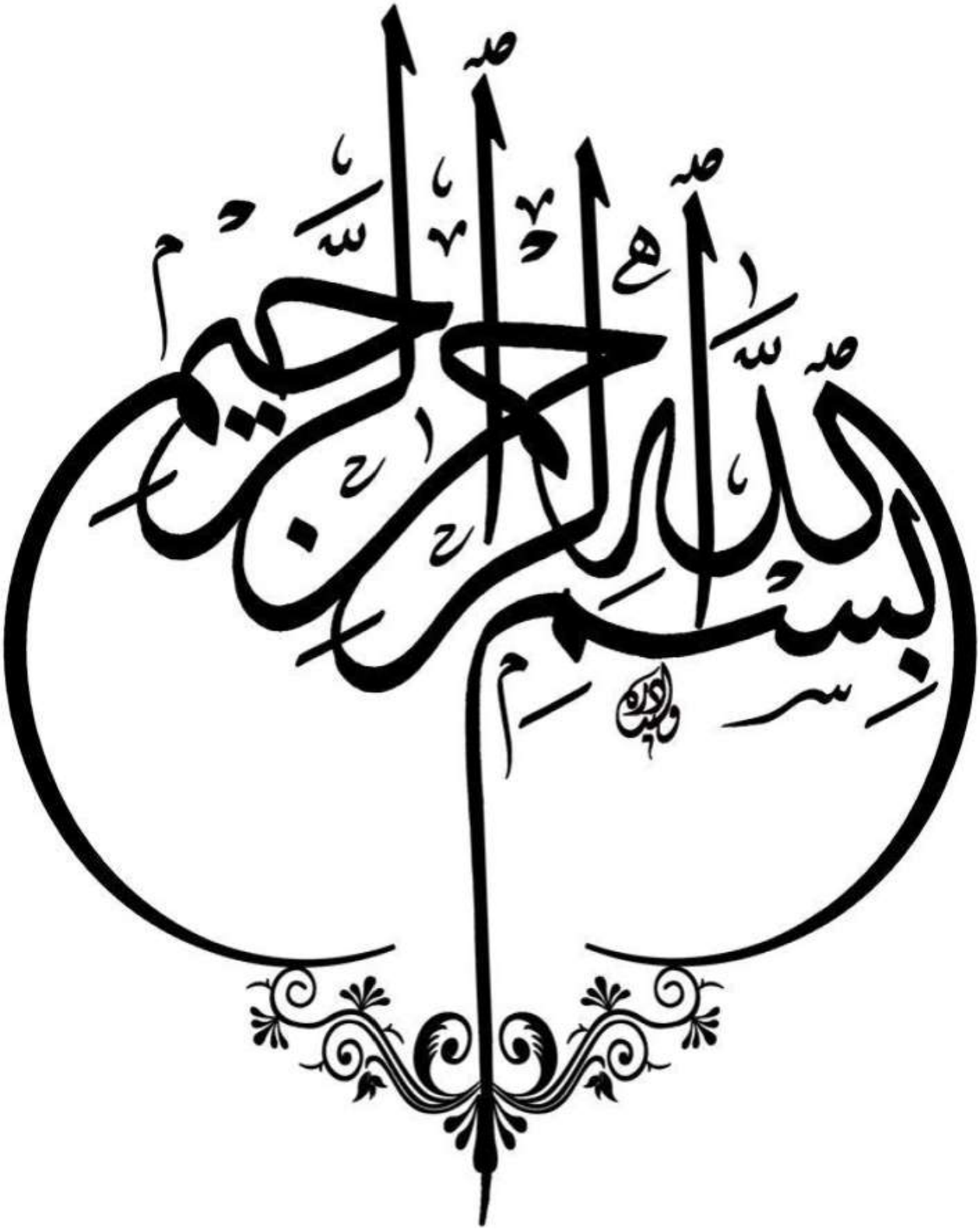
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت معي الليالي.

إلى من علمتني معنى الحياة وكانت مثالا في التضحية

التي ستظل عزيزة غالية ما حييت

أمي

إلى من رباني وغرس في معاني الأدب والعلم والأخلاق

إلى من أعطاني دروسا في الصدق والإخلاص والعطاء

والذي كنت ولازلت وسأظل أحبه إلى آخر عمري

أبي

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم

إلى كل أفـراد عائلــة "مرابطـي"

إلى زملائي في العمل

..... وإلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.....

الطالبة: سعيـدة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات والذي أعاننا على إكمال هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بأزكى عبارات العرفان والاحترام وكل التقدير إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور:

دبابش عبد الرؤوف

لقبوله الإشراف على دراستنا ومدّ يد العون لإتمام المذكـرة

الطالبة: سعيـدة

إهداء

إلى روح والديّا

أمي و أبي

قال تعالى << واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة و قل ربّ ارحمهما كما ربيّاني صغيرا>>

إلى أخواي العزيزين

اسماعيـل

سليمـة

.....لتسديـد ديـن في الرّقاب.....

الطالبة : فوزيّة

شكر و عرفان

الحمدالله الذي بنعمته تتّم الصالحات

يهدى هذا العمل المتواضع

إلى إخوتي و أخواتي و عائلاتهم

إلى الأستاذ الفاضل

"دبابش عبد الرؤوف"

لتكرّمه بقبول تأطير المذكّـرة

إلى إطارات و موظفي مديرية الضرائب لولاية – بسكرة –

إلى كل من يحمل لقب مرابطي – صوالح

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

الطالبة : فوزيّة

لقد دعت الشريعة الإسلامية وكذلك بعض القوانين الوضعية إلى ضرورة الزواج والترغيب فيه وكذلك حرصا على تحصين النفس و داعيا إلى إرسـاء المحبـة بين الزوجين ، ووضـع نظـام متكامل للأسرة المسلمة ، وهذا بغية المحافظة على كيان الأسرة وكيان المجتمـع ككل وهذا

من خلال حمايته من التفكك والانحراف.

فإذا كان الزواج يولد السكينة والطمأنينة بين الأزواج لقوله تعالى << ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودّة ورحمة ، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون >>

وبهدف الوصول إلى تحصين النفس والحد من رغباتـها الفطريـة ووضعها وفق إطـار شرعي أحلّه الله تعالى لعباده وجعله رخصة لمن توفرت فيه شروطه، فرغبات النفس المتزايدة والراغبة في الإشباع أبيح لها اتخاذ أكثر من زوجة واحدة ، ولكن وفق قيود وشروط لصحة هذا الزواج وهذا ما يسمى بالتـعدّد ، فمسألـة التعّدد ليسـت مسألة جـديـدة ، بل أحيطـت برعايـة الشريـعـة الإسـلاميـة منذ القدم، والتي جاءت لرفـع الظلم عن المرأة من خلال حـفـظ كرامتـها وصيانـة عفّتها ووضعه بما يوافق الفطرة السليمة.

ويتماشـى مع الطبيعـة الإنسانية فنظام تعّدد الزّوجات ليـس موضوعا مقتصـرا علـى القانون الجزائري فحسب بل تناولت العديد من التشريعات المسلمة منها و الأجنبية باختلاف القانون الواجب التطبيق حسب كل بلد.

فالمتأمل في موقف القوانين الوضعية في تناولها لهذا الموضوع ، يجد فيه اختلاف ظاهرا كل حسب نظريته فمنه من رآه ضرورة وجب تقديرها ، ومنهم من عدّه علاجا لكثير من الأمراض و المشاكل الاجتماعية ، فموضوع تعدّد الزوجات في أغلب التشريعات العربية لا تحكمه نصوص الشريعة الإسلامية فحسب ، بل خضع لاتفاقيات ومعاهدات دولية ، ما انعكس بصـفة مباشرة على قوانين الدول الداخلية فنجد بعض التشريعات أخـذت بمـبدأ الإباحـة المطلقـة دون قـيـد أو شرط ، ومنها من ألغى نظام تعدّد الزوجات ومنها من كان وسطا بين ذلك أي أباحه مع بعض الضوابط القانونية الأخرى.

وحال المشرّع الجزائري لم يخرج عن حال التشريعات العربية التي قيدت هذا النظام حيث أبقى عليه مباحا ومضيفا قيودا أخرى الى تلك الواردة الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية موضوع نظام تعدّد الزوجات في:

- تبيان أن الله عزّوجل هو الذي شرّع وأباح هذا النظام.
- موقف المشرّع الجزائري حول هذا النّظام مقارنة بالقوانين الوضعية الأخرى وكيفية تطبيقه.

أسباب اختيار الدراسة : وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- ارتباط الموضوع بتخصصنا أي تخصص الأحوال الشخصية.
- موضوع نظام تعدّد الزوجات موضوع حسّاس لارتباطه بالأسرة.
- الواقع الاجتماعي الناتج عن جهل لأحكام تعدّد الزوجات وشروطه سواء الشرعية منها أو القانونية وجزاء مخالفتها.
- إزالة الغموض واللبس عن كيفية تطبيق هذا النظام في الدول، الجزائر، تونس و الإمارات من خلال المقارنة المسطّرة.

إشكاليـة الدراسة: كيف وازن المشرّع الجزائري في نظام تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقانونية مقارنة بالقوانين الأخرى ؟

أهداف الدراسة :

- دراسة الشروط الفقهية والقانونية في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالقوانين الوضعية السابقة

(مجلة الأحوال الشخصية التونسية وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات)

- بيان المواضيع والمواطن التي يكون فيها التعدّد جريمة في نظر القانون.
- محاولة إظهار آثار القيود العديدة التي وضعتها القوانين للحد من التعدّد.

الدراسات السابقة :

إن التطور الذي تشهده وسائل الاتصال والتكنولوجيا جعلت من العالم قرية صغيرة ، فموضوع تعدّد الزوجات محل دراستنا سبق وأن عولج في عدة مرات لنيل شهادة الماستر تحت إشراف الأستاذة حميدي فاطمة بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –كلية الحقوق والعلوم السياسية –تخصص قانون خاص معمق – تحت عنوان " مبررات تعّدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ".

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تحت إشراف الأستاذ الدكتور: والي عبد اللطيف بجامعة محمد بوضياف المسيلة –كلية الحقوق والعلوم السياسيـة ، تخصـص الأحوال الشخصـية تحـت عنوان

" تعدّد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية "

كما سبق تناوله من عدة مؤّلفين في العديد من الكتب و المراجع ونذكر منها في سبيل المثال:

كتاب بعنوان الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي وكتاب بعنوان" تعدّد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية والقانونية للمؤلف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار.

منهج الدراسة :

لدراسة موضوعا اعتمدنا المزج بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن و استعنا بمجموعة من المراجع العامة والمتخصصة ، الورقية منها والإلكترونية .

خطّة الدراسة :

لقد اعتمدنا في معالم هذا الموضوع خطة حاولنا من خلالها لم شمل ثناياه ، فكانت بدايته بالفصل الأول تحت عنوان: التطور التاريخي لنظام تعّدد الزوجات والذي يحتوي على مبحثين.

أولهما: نظام تعدّد الزوجات قبل الاسلام ، حيث يتكون من ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول:نظام تعّدد الزوجات في الديانة اليهودية والمطلب الثاني: نظام تعدّد الزوجات في الديانة المسيحية، أما المطلب الثالث فعنون بنظام تعدد الزوجات عند العرب.

وثانيهما: نظام تعدّد الزوجات بالشريعة الإسلامية والذي بدوره وزعناه على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وحكم تعدّد الزوجات فالشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أدلة المشروعية وحكمة التعدّد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أسباب وشروط التعدّد في الشريعة الإسلامية.

ثم تدرجنا بعد ذلك للفصل الثاني إلى نظام تعدّد الزوجات في القانون الجزائري والقوانين الوضعية محل الدراسة، فقد خصصنا فيه مبحثين، تطرقنا بالمبحث الأول الى نظام تعدّد الزوجات قانونا والذي جزأناه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعدّد الزوجات في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: تعّدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية التونسي.

المطلب الثالث: تعدّد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أما المبحث الثاني فقط بينا فيه الضوابط الواردة على هذا النظام في القوانين السابقة الذكر، لنختم بالمقارنة بين هذه القوانين.

الفصل الأول

التطور التاريخي لنظام تعدّد الزوجات

إن نظام تعدّد الزوجات يعتبر من الأنظمة الاجتماعية التاريخية التي نشأت في المجتمعات القديمة وشهد حالات مختلفة متنوعة تخللتها تغيرات حسب فلسفة ومعتقدات كل ديانة إلى أن جاء الإسلام الحنيف وأنشـأ قواعد تحدده وتتعايش معه دون أن تلغيه أو تحرمه، فالإسلام لم يكن أول من اتبع هذا النظام ، بل هو نظام قديم قـدم المجتمعات البشرية وإن لم يكن قائما بالشكل المعروف عندنا اليوم.

وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال هذه الدراسة الموجزة التي سنتطرق من خلالها إلى نظام تعدد الزوجات قبل الاسلام في المبحث الأول وكذا معرفة نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : نظام تعدد الزوجات قبل الاسلام

لم يكن الإسلام أول من شرع تعدّد الزوجات، بل كان موجودا في الأمم القديمة عند اليونانيين والصينيين والهنود والبابليين وقدماء المصريين وقد أباحته الديانة اليهودية دون حد، كما لم يرد في كتب الديانة المسيحية نصّ صريح بتحريم تعدّد الزوجات، وقد مارس العرب هذا النظام قبل الإسلام ، فالمتتبع لنشأة هذا النظام يجد أن وجوده يرتبط ارتباطا وثيقا بالغريزة الفطرية بين المرأة والرّجل والتي فطر الله – عز وجل – الناس عليها، فإذا رجعنا إلى الحياة البدائية للإنسان نجد أن علاقة الرجل البدائي بالمرأة علاقة غامضة يصعب فهمها وإن نظر إليها المؤرخون و الباحثون في النظم الاجتماعية على أنها علاقة غريزية ، فكانت الإباحية المطلقة والشهوات الحيوانية هي الغالبة آنذاك و كان معيار القوة هو الغالب ، فكما يملك الرّجل القوّة بالرمح والسّيف يكون له أن يملك أكثر من امرأة ، فالتعدّد معيار القوة و التفاخر بين الشعوب والقبائل .

و قد رأى العلامة " فريزر" أن الشيوعية الجنسية كانت السائدة لدى الشعوب البدائية قبل أن تأخذ بنظام الزواج ، حيث ذهب المؤرخون أن الإغريق يعتقدون أن الملك "ككرويس" اليوناني هو الذي جعل الزواج رابطة بين الرجل و المرأة بعد أن كانت الفوضى الجنسية هي السائدة.

كما عرّف الصينيون نظام تعدّد الزوجات ، حيث كانوا يتزوجـون أكثـر من زوجة واحدة حسب شريعة – ليكي– لتكثير النسل و كان أولاد الزوجة الأولى هم الوارثون ، أمّا الزوجات الأخريات و أولادهم ليس لهم الحق في الميراث ، هذا ما جعل المرأة مهانة و في حالات كثيرة تبقى بلا زواج بعد وفاة زوجها و أحيانا يحرقن أنفسهن تكريمـا لأزواجهن .

أما الهند فقد كانت أرضا خصبة للتعّدد ، و للرجل أن يختار واحدة من زوجاتـه تشرف على الزوجـات الباقيات ، و يفرض عهود و مواثيق على الزوجات لكي لا يتزوجن بعد وفاة الزوج ، و يكون شرف لهن أن يحرقن أنفسهن بعده .

كما عرّف المجتمع الفارسي نظـام تعدّد الزوجات لأنه كان مجتمع حربي يحتاج لكثرة الأبناء لخوض الحروب ، فالمرأة عندهم مهانة لدرجة كبيرة فكان يحق لهم الجمع بين الأختين وأن يتزوج

الاب ابنته و الابن أمه و الأخ أخته حسب تعاليم "زرادشت".

أما في مصر فرغم كثرة المصريين إلا أنهم كانوا يكتفون بزوجة واحدة ، فنظام التعدّد كان متبعا خاصّة عند الملوك و الأمراء فللمرأة دور هام في مشاركة زوجها الحكم .

كما كان التعدد موجودا عند اليونانيين القدامى فقد جعلوا من المرأة سلعة فأباحوا التعدّد دون شرط

أوقيد لحاجتهم لتكثير النسل بسبب قتل الرجال في الحروب ، لذا اعتبروا التعدد واجبا وطنيا فالفيلسوف "سقراط" تزوج بامرأتين ، و قد عثر على حجر أثري في مدينة – صور – منقوش عليه قانون "حمورابي" لتنظيم الأسرة و أهم مادة فيه تجيز التعدّد .

ولقد عرف التعّدد أيضا في الرومان و لم تكن للمرأة عندهم أهلية كاملة و كانوا يعتقدون أنها يجب أن تبقى دائما تحت الوصاية لخفّة عقلها.

كما انتشر لدى اليهود نظام التعدّد ، حيث كان مشروعا لدى الأنبياء ، فالتوراة أباحت التعدّد و يرون أن للنبـّي سليمان أكثر من مائة امرأة من الحرائر و الكثير من السراري ، لكن فيما بعد لما وضع التلمود قيد عدد الزوجات بأربعة فقط رغم أن التوراة لم تحدّد العدد، كما مارست المسيحية تعدّد الزوجات كونها ديانة جاءت مكملة لشريعة موسى عليه السلام، و قد صرح القديس "أوغسطين" أن التعدد حلال وهو مستحسن للزوج الذي عقمت زوجته ، فقد كان مثلا لـ "شرلمان" ملك فرنسا زوجتان و الكثير من السراري .

وبقي نظام التعّدد إلى القرن السابع عشر (17) ميلادي حسب قول "وسترماك"و كما يصرح "جورجي زيدان" أن رؤساء الكنيسة يرون أن الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ النظام العائلي ولاتحاده، أمّا العرب فقد كانوا يتفاخرون بالتعدّد ، فكان منهم من يملك عشر نسوة كـ – غيلان بن سلمة و كان جدّ الرسول صلى الله عليه وسلم عبد المطلب تحت يده ست زوجات حيث كان هدفهم من التعّدد ولعهم بكثرة الأولاد الذكور و التفاخر و الحمية و القوة داخل العشيرة ، ولم يكن العدل بين زوجاتهم حيث تكون الحضوة لواحدة أو اثنتين أمّا الباقيات فخادمات .

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على معرفة هذا النظام في كل من الديانة اليهودية والمسيحية ثم نتناوله عند العرب .

المطلب الأول : نظام تعّدد الزوجات في الديانة اليهودية

في هذا المطلب سنتناول نبذة تاريخية عن تطور نظام تعدد الزوجات في الديانة اليهودية وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين ، التوراة وتعّدد الزوجات (فرع أول) وكراهية أحبار اليهود لنظام التعّدد (فرع ثان).

الفرع الأول: التوراة وتعدّد الزوجات

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء في الكتب المقدسة ، وكما ورد في التوراة و الإنجيل و القرآن فالله سبحانه و تعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام و زوجته حواء لقوله تعالى :<< يا أيها الناس اتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء >>[1] ، و تشير الكتب المقدسة أن زواج آدم و حواء كان زواجا فرديا ، و أن هذه الظاهرة (الزواج) ظاهرة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية و على هذا الأساس ، هل يصح القول بأن نظام الزوجة الواحدة هو النّظام الطبيعي الوحيد و الشريعة الرّبانية الوحيدة التي أرادها الله في كونه ؟

إن الأخذ بهذا القول مبني على الضلال دون الهدى ، وضرب لعقيدة الإسلام التي أرادها الله لخلقه وهو الاعلم بشؤون عباده فكيف يستوي الأمر وهناك من بنات حواء من هي عقيم أو ذات عيب أو مرض .....؟

كما أن لظروف الحياة بعد خلق آدم – عليه السلام – أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل ومطلقات وعوانس، وما قصة قابيل وهابيل الا مثال على زيادة عدد النساء على الرجال (بعد قتل قابيل لأخيه هابيل) وهذا دليل على إباحة الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب عدد النساء الفائض[2] .

كما أن الله – عز وجل – لم يحرم على عباده تعدّد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت من أي نص يحرم تعدّد الزوجات، فقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداوود وسليمان ومحمد –عليهم السلام – بأكثر من واحدة ، لقوله تعالى: << ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرّية .....>>.[3]

إذن فحكمة الله– عز وجل – السامية هي جعل البشرية جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا تفاضل بين خلق على آخر إلا بالإيمان والتقوى ، فإذا كان الزواج ظاهرة تاريخية ثابتة أخذت به جميع الأديان السماوية ، فقد أعتبر(الزواج) نظاما قدسيا في شرائع بني إسرائيل وذلك لتنظيم واستقرار الحياة الإنسانية.

---

[1] سورة النساء ، الآية 1

[2] عبد الناصر توفيق العطار، **تعدّد الزوجات في النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية** ، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر 1982 ، ط1 ، القاهرة – مصر ، ص.84

[3] سورة الرعد ، الآية 38

فقد جاء في سفر التكوين(فخلق الله الانسان على صورته ، على صورة الله خلق ذكر أو أنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا والأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر و على طير السماء ، وعلى كل حيوان يدب على الأرض)، وقد نفرت الشريعة اليهودية من الطلاق و لم تبحه إلا في أضيق الحدود و إن كانت قد أخذت بنظام تعدّد الزوجات و جعلته ضيقا ، فقد كانوا يشترطون موافقة الزوجة على الزواج الثاني في الحالات التي يباح فيها التعدّد مثل العقم ، وإن لم توافق يتّم تطليقها، فقد سارت الأسرة العبرية على نظام تعدّد الزوجات و كان عاما بين البطارقة و ملوك إسرائيل.

[1]وقد جاء في التوراة أن نبيّ الله سليمان (عليه السلام) كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء [1]، ونصّ كتاب **– بياموث –** على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن ، وفي مكان آخر قصر العدد على أربع [2] ، فإذا رجعنا إلى الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس نجد أنها خالية من نص يحرم تعدّد الزوجات.

يقول "غوستاف لوبان" :" كان مبدأ تعدد الزوجات شائعا بكثرة لدى بني إسرائيل على الدوام وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه" ، حيث نادى إلى الأخذ بتعدّد الزوجات ليتجنب المجتمع ويلات هذه الفوضى من أخطار الخليلات وللتخلص من الأولاد الذين لا أب لهم أي اللقطاء.

ومع ذلك ورد نص بالتوراة ينص على : " وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها في حياتها" [3]، وقد أثار هذا النص خلافا بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت التي يحرم الزواج عليها حيث رأى أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هي الأخت الشرعية شقيقة أو لأب أو لأم، ويترتب على ذلك، أن التوراة تجيز تعدّد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان في عصمة رجل واحد.

---

1 نادية بن فليس ،" **تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية ، الاجتماعية والقانونية**" . مذكرة ماستر (جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم علم الاجتماع) 2004–2005 ، ص. 32

[2] ابراهيم محمد الجمل ، **تعدد الزوجات في الاسلام –الردّ على افتراضات المغرضين في مصر** ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، 1986 ، ط1، القاهرة–مصر ، ص.23.

[3] ورد هذا النّص في التوراة في سفر الأحبار، الإصحاح 18 ، العدد18

ولقد كان لدى العبريين عادة تسمح بمعاشرة جواري الزوجة ثم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة هذه المعاشرة، وهو ما قامت به السيدة سارة زوجة سيدنا إبراهيم – عليه السلام– مع جاريتها هاجر والتي أنجبت سيدنا إسماعيل – عليه السلام – وكذلك راحيل زوجة سيدنا يعقوب مع جاريتها يلهاء، ولينة زوجة سيدنا زوج سيدنا يعقوب مع جاريتها زلفة، وإلى جانب نظام التعدّد كان يوجد نظام الإماء.

الفرع الثاني: كراهية أحبار اليهود لتعدّد الزوجات

إلى غاية القرون الوسطى كان اليهود يعددون زوجاتهم تبعا لحاجاتهم ،ثم تولدت أسباب جعلت علماؤهم يفكرون في التحديد حيث جاء في (شعار الخضر) أن العلامة "جرسون" حرم التعدّد بالمادة 395 مقارنات ، والمادة 54 للعلامة "ماي" تمنعه كذلك، وتقضي بتحليف الرجل ألا يتزوج على امرأته، ومن أهم هذه الأسباب :

1– ضيق المعيشة التي أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين وكثير الصعوبات.

2 –تعادل نسبه المواليد من الذكور والإناث تقريبا .

3 –عادة المهر للزوجة، فالرجل اليهودي لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة.

4 –أخذ اليهود ينظرون الى التعدد نظرة استهجان[1].

حيث جاء في"شعار الخضر" الذي تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود والذي تعرض لهذا الموضوع فقال:" أن تعدّد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة والإعراض عن الأخرى إحصانا ، بل العدل واجب بينهما، كما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة" ، فالممنوع هنا هو الإضرار وليس أن يكون للمرأة ضرّة [2].

و اليهود في مصر طائفتان ، طائفة تسمى "الربانيّون"[3] و أخرى تسمى "القرائيّون" [4] فعند الربانيّون (لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، و عليه أن يحلف يمينا على هذا حين

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ،ص.88

[2] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ،ص.25

[3] الربّانيون : يعتبرون أن التلمود هو كتاب مقدس مع التوراة، والمقصود بالتلمود هو كتاب (المشأ) أي التوراة الثانية يضم أحكاما كثيرة وضعتها طائفة من أحبار اليهود بزعامة عزرا، فتعتبر التلمود مصدر من مصادر الشريعة اليهودية الربّانية .

[4] القرائيون : لا يعترفون بغير التوراة الأولى كتابا مقدّسا ،أمّا التلمود فهو كتاب لا يتضمن قواعد ملزمة لهم ،وهم يفتحون باب الاجتهاد في التوراة الأولى دون الزام لهم باتباع أحكام التلمود ، وتسميتهم بهذا الاسم المقصود بها الإشارة اقتصارهم على الإيمان بما يقرأ فيه .

العقد، وإن كان لا حجر و لا حصر في متن التوراة) و استثناء من هذا يجوز تعدّد الزوجات بتوفر شرط القدرة على الإنفاق و القدرة على العدل بين الزوجات أو وجود مبرر شرعي لتعدّد الزوجات، و يعتبر العقم مبررا شرعيا للطلاق و يحفظ لها ما عليها من حقوق في العقد "عقم الزوجة عشر سنين إن كانت بكرا ، أوخمسا إن كانت ثيبا "[1] ، أو يعالجها، وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه، كما يعد جنون الزوجة عند الربّانيون مبررا شرعيا للزواج شرط موافقة السلطة الشرعية عليه.

أما عند القرائيون فيجوز التعدّد بشرط عدم الإضرار بالزوجتين معا، واستطاعة الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة والنفقة والكسوة ، وحدد اليهود التعدد بأربع زوجات لا أكثر ، وقد أصابوا في استدلالهم بسيدنا يعقوب – عليه السلام– كونه جمع بين أربع .

ويمكن الاستخلاص بأن التوراة لم تحرم تعدّد الزوجات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء، ولكن أحبار اليهود كرهوا تعدّد الزوجات فحاولوا التضييق عليه، وذلك بتحديده بأربع زوجات، واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى، واشتراط قدرة الرجل بالإنفاق على زوجاته واستطاعته العدل بينهن.

المطلب الثاني: نظام تعدّد الزوجات في الديانة المسيحية

قبل تطرقنا إلى نظام تعدّد الزوجات في الديانة المسيحية علينا التطرّق إلى موضوع الزواج في الشريعة المسيحية كمدخل ، حيث اعتبر الزواج علاقة مقدّسة رفعه المسيح إلى مرتبة السرّ الإلهي[2] ، وعلى هذا فهو لا يتم إلا عن طريق الكنيسة و ذلك لإرساء مقوّمات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ولا سيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية إما تشريعات موسوية أو تشريعات رومانية ، وقد كان الدين المسيحي في مقدمة الأديان الداعية الى الزهد فشرعوا في بث الكراهية للدنيا و ازدادت الحملة للنساء في عصر انتشار الرّهبانية فقالوا بأنها شيطان وأنّها فاسدة بالفطرة ومن الحكمة التبكير بتزويج البنات وتعليم المرأة المسيحية إدارة المنزل والغزل والنسيج والحياكة وتوزيع وقتهن بين الصلوات و الأشغال اليدوية حيث كان يستهدف الزواج في المسيحية إنجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة حسب تعاليم الكنيسة.

[1] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ،ص. 89

[2] نادية بن فليس ، مرجع سابق ، ص.34

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول التعدّد في التشريعات الكنسية القديمة ، و في الفرع الثاني التعدّد في التشريعات الكنسية المعاصرة (الحديثة).

الفرع الأول: نظام التعّدد في ظل التشريعات الكنسية القديمة.

لقد جاء المسيح عيسى – عليه السلام – مكمّلا لشريعة موسى– عليه السلام – قال تعالى :

<< وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إنّي رسول الله إليكم مصدّقا لما بين يديّ من التّوراة و مبشّرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد..... >> .[1]

ومن المعروف أن المسيح ولد وبشّر بتعاليمه في مجتمع يهودي، فاليهود في ذلك الوقت كانوا يمارسون تعدّد الزوجات ،لاسيما عند الملوك و الرؤساء و الأغنياء منهم [2].

وقد جاء في إنجيل "متى"من قول عيسى عليه السلام " لا تظنّوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض ، بل لأكمل فإني الحقّ أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض و لا يزول حرف واحد، أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل".

و لقد جاء في الّرسالة التي بعثها "بولس" إلى "تيموثاوس" يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة، و هذا يعني أن التعدّد جائز،وأن الاسقف يباح له زوجة واحدة و لم يعرف أن الأساقفة حرّموا التعدّد، بل لقد صرح القديس "اوغسطين" أنه حلال [3].

و المفهوم الظاهر لهذا النص يفهم أن على رجال الدين ان يقتصروا على زوجة واحدة، و في إلزامهم بزوجة واحدة دليل على جوازه لغيره ، لذلك لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحّرم عليهم تعدّد الزوجات، و استحسن أن للزوج الذي عقمت زوجته أن يتخذ معها سرية ، و يحرم على الزوجة الذي عقم زوجها أن يكون لها سيدان.

وقد كان " لشرلمان" ملك فرنسا زوجتان و عدة سريات، و يستفاد من احد قوانينه ان تعدّد الزوجات لم يكن مجهولا من القساوسة و قد حدث بعد ذلك ان الملك " هيس فيليب" و الملك "فردريك الثاني" تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين [4].

---

[1] سورة الصّف ، الآية 6

[2] عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996، ط3. الجزائر ، ص.140

[3] أحمد الحصين، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات**،دارالضياء للنشر والتوزيع ،1990، ط1 ، المملكة العربية السعودية،ص.12

[4] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ،ص.26

وقد ثبت تاريخيا ان المسيحيين القدماء كانوا يتزوجون اكثر من واحدة، فأصدر الامبراطور "فلافيوس فالنتيان" في منتصف القرن الرابع قانونا يبيح لجميع رعايا الإمبراطورية أن يتزوجوا عدة زوجات، ولم يحتج الأساقفة و رؤساء الكنائس المسيحية لان كثيرا منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة[1]، و لقد مارس الأباطرة الذين خلفوا "فالنتيان" تعدّد الزوجات و استمر العمل بقانونه الى عصر"جستنيان الأول" عام 527-565 م ، حيث حرم التعدّد و لكنه لم ينجح في فكرته .

يقول"وسترماك" العالم بتاريخ الزواج بين الأوروبيين أن التعدد باعتراف الكنسية بقي الى القرن السابع عشر ميلادي و في عام 1650م ،أصدر مجلس الفرنكيين قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين بناءا على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين [2].

و كان "مارتن لوثر" زعيم الإنجليين أول من أقر تعدّد الزوجات ، فقد احتج على كراهية الكهنة للزواج و كان راهبا فتخلى عن الرهبنة فتزوج براهبة ، ليرسم طريقا جديدا في التفكير.

وقد ظهرت عدة فرق مسيحية تدافع عن اباحة تعدّد الزوجات في المجتمع المسيحي، ففي سنة 1531 م نادى "اللامصرانيون" في – مونستر– صراحة ، بـأن المسيحـي ينبغـي أن تكـون لـه عدة زوجات وتعتبر"فرقة المورمون "و التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي كما هو معلوم أن تعدّد الزوجات نظام إلهي مقدس[3] ، وأسوء ظاهرة للتعدد قبل الإسلام ما أثبته المفكر الفيلسوف الإنجليزي (هربرت سبنسر) في كتابه (علم وصف الاجتماع) أن الزوجات كانت تباع في انجلترا ما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ، وأنه حدث أخيرا في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل (أو يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسب ما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة وشر من ذلك ماكان للشريف النبيل (الحاكم) روحانيا كان أو زمنيا من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة (24) من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح)[4].

وفي سنة 1567 ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي من الأشياء، والمبشرون في إندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لإباحة التعدّد الى غير حد لاستخدامه في نشر فكرتهم، كما أن المسيحيون في افريقيا يتخذون تعدّد الزوجات

[1] خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، **فضل تعدّد الزوجات** . ط5 .الرياض: د.د.ن ، 2008، ص. 34

[2] ابراهيم محمد الجمل ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة

[3] أحمد الحصين ، مرجع سابق ، ص.13

[4] محمد رشيد رضا ، **حقوق النساء في الإسلام** .د.ط . باتنة : دار الشهاب للطباعة والنشر ، د.ت.ن، ص.46

وسيلة لنشر رسالتهم التبشيرية، بعد أن وجدت الارساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي هو تعدّد الزوجات لدى الافريقيين الوثنيين و رأوا أن الإصرار على منع التعدّد يحول بينهم و بين الدخول في النصرانية ، فنادوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدّد الى غير حد، كما وجدت الشعوب الغربية المسيحية نفسها في زيادة عدد النساء مقارنة بالرجال بعد الحربين العالميتين ، فأباحت فكرة التعدد كما هبت رياح التبشير في فرنسا بعد الحرب العالمية بتعدّد الزوجات قادها المفكر الفرنسي"جورج انكي" ووضع كتابا بعنوان– السيدة الشرعية – ونادى بضرورة اباحة التعدد لإنقاذ المجتمع الفرنسي و لتمكين كل امرأة من حقها المشروع في الأمومة كما تمخّض على مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد في مدينة ميونيخ بألمانيا عام 1948 م واشترك فيه الدارسون المسلمون من المصريين حول مشكلة زيادة النساء مقارنة بعدد الرجال، ولم يجدوا الحلول فتقدم الأعضاء المسلمون بالحل الطبيعي و الوحيد و هو إباحة تعدّد الزوجات فقوبل هذا الحل بالدهشة و الاشمئزاز ثم أخذ كتوصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر، كما تقدم أهالي "بون" عاصمة المانيا الغربية بطلب من السلطات المختصة بأن ينصّ الدستور الألماني على إباحة تعدّد الزوجات، كما نشرت الصحف في عام 1961م أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشايخة الأزهر تطلب فكرة عن نظام التعدد في الإسلام و أرسلت وفدا من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، و قد ذكر زعيم عربي إسلامي كبير أن الزعيم الألماني "هتلر" حدثه برغبته في وضع قانون يتيح التعدد، و لكن قيام الحرب العالمية الثانية

ح .ع . II حالت بين الفكرة كما حاول ادوارد السابع مثل هذه المحاولة فأعد مرسوما يبيح فيه التعدد، و لكن مقاومة رجال الدين قضت عليه[1].

كما مارس مسيحيو العرب قديما نظام التعدّد "فالمنذر بن الحارث الغسّاني" حينما كان حاميا للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات، و "النعمان بن المنذر" تزوج عدة نساء وقت تنصره.

الفرع الثاني: تحريم تعدّد الزوجات في التشريعات الكنسية الحديثة.

يمكننا القول بأن تحريم تعّدد الزوجات في أوروبا المسيحية لم يكن تطبيقا لتعاليم أو نصوص دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية و الرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام وحدة الزوجة[2].

[1] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص.27

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص.141

فتحريم تعدّد الزوجات لم يظهر إلا في القرون الوسطى ، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة على أساس ان المذهب الكاثوليكي ينظر الى الشهوة نظرة نفور ، الأمر الذي أدى الى انتشار روح الكراهية لدى الاوربيين المسيحيين لتعدّد الزوجات باعتباره يهين كرامة المرأة و لا يحترم عواطفها ،حيث حرمت التشريعات الكنسية الحديثة على اتباعها تعدّد الزوجات ففي مصر مثلا تجد ان الاقباط الأرثوذكس صرحوا على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين ان يتخذ زواجا ثانيا ما دام الزواج قائما"، و عند الروم الأرثوذوكس "لا يجوز عقد زواج ثان قبل فسخ الزواج القائم".

كما تأخذ الطوائف الكاثوليكية بهذا المبدأ (من كان مقيدا بوثاق زواج سابق و لو غير مكتمل (أي لم يتم الدخول فيه) يحاول باطلا عقد الزواج، هذا مع مراعاة امتياز الايمان وان كان الزواج السابق لغوا (أي باطلا) او انحل لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله)[1].

وعند البروتستانت " الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدى حياة الزوجين" و قد فسروا هذا النص ان الزواج المعترف به هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة، أمّا التعدّد فلا يجوز، وتشترط جميع الطوائف المسيحية عدى السريان الأرثوذكس لإنعقاد الزواج ألا يكون أحد الخطيبين مخطوبا لآخر أو مرتبطا بزيجة أخرى، فإذا عاشر الزوج المسيحي غير زوجته جنسيا بغير زواج صحيح لم يكن هناك تعدّد الزوجات و إنما هناك جريمة زنا .

وكذلك لا يعتبر الزواج المدني زواجا صحيحا عند الشرائع المسيحية إذ لابدّ لصحة الزواج أن يقوم به كاهن و تتم فيه البركة و الإكليل ، فإذا انقضى الزواج الأول بالموت أو التطليق ، فإن الزواج الثاني يصح إذا كان حكم التطليق نهائيا مع ملاحظة أن المرأة لا يجوز لها عقد الزواج الجديد إلا بعد انقضاء عدتها كي لا تختلط الأنساب[2].

فالكنيسة المسيحية تأبى ألاّ ان تكون مخالفة للشرائع السماوية ، إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدّد و إبطال الزواج الثاني حتى لو كانت الزوجة الأولى عقيم ، فهي لا ترى العقم مبررا للطلاق أو الزواج الثاني[3].

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ، ص.105

[2] عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع نفسه ، ص.108

[3] فرحات أحمد كرم حلمي ، **تعدّد الزوجات في الأديان** .القاهرة: دار الآفاق العربية ، 2002 ،ص.17

الفرع الثالث : أسباب تحريم آباء الكنيسة لتعدّد الزوجات.

إن السبب الرئيسي لتحريم آباء الكنيسة لتعدّد الزوجات هو نظرتهم للبتولية (عدم الزواج) و الإعلاء من شأن الرهبانية ، و قد أشار إلى ذلك الأب شنودة بقوله (أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته الذي كان بتولا و ولد من أم بتول و عمده و بشر به مهيئا الطريق أمامه بني بتول هو يوحنا المعمدان (يحي عليه السلام) و عهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب) ، و قد شرح "بولس" الرسول البتولية في رسالته الأولى إلى أهل "كورنتوس" الإصحاح السابع حيث قال(حسن للرجل ألّا يمس امرأة) و(أريد أن يكون جميع الناس كما أنا) أي بتوليين ، فقد أدت النظرة البتولية إلى أمرين :

أولا : النظر إلى المرأة على أنها شخص يصرف عن العبادة ، فما بالك بالزوجتين ، او الثلاثة ، فالتعّدد عندهم ما هو إلا إشباع للشهوة و انغماس في اللذة و بالتالي الابتعاد عن العبادة.

ثانيا : كراهية الزواج الثاني حتى بزوجة واحدة ، فمن ماتت زوجته أو افترق عنها بتطليق أو تزوج بامرأة واحدة بعدها ،كان هذا الزواج الثاني مكروها ، و لا تقيم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بركة الإكليل لهذا الزواج الثاني كما تفعل بالزواج الأول ، و إنما رسمت له صلاة الاستغفار ، و أما أكثر من الزيجة الثالثة فهو زنا ظاهر[1]،وقد استمر العمل بهذا الرأي عند الأقباط الأرثوذكس حتى القرن العشرين ، ولا تزال لحد اليوم كنيسة الروم الأرثوذكس تحرّم الزيجة الرابعة بزوجة واحدة، إلا أن هناك من رفض هذا الفكر و علل بأنه لا يوجد في الإنجيل ما يمنع من الزوجة الرابعة و ما فوق و هذا لمن لا يطيق العزوبية.

وهناك من أباح التعدّد و منهم الزعيم "مارثن لوثر" الذي تخلى عن رهبانيته و تزوج براهبة ليرسم فكرا جديدا، حيث صرح(أن تعدّد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق).

و بالرغم من أن كتاب العهد الجديد (الإنجيل) قد اعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعي و المثالي للزواج ، إلا أنه لم يحرم صراحة تعدّد الزوجات إلا في حالة الأسقف و القساوسة ، حيث دعت بعض المذاهب المسيحية إلى تعدد الزوجات ، ففي عام 1531 م دعا القّس في مونستر صراحة بأنه من يريد أن يكون مسيحيا حقيقيا فعليه أن يتزوج من عدة زوجات ،هذه النظرية أدت إلى ردود فعل كثيرة في المجتمع التردنتيني في القرن السادس عشر ، ثم ما لبثت الدعوة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أن ذاعت و انتشرت و ساعد على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدّد الزوجات و اختصاص الكنيسة بالفصل بين رعاياها في مسائل الزواج ، الأمر الذي أدى

[1] عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع نفسه ، ص.111

إلى تحريم تعدّد الزوجات على المسيحيين، قال جورجي زيدان (فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع اتباعها من التزّوج بإمراتين فأكثر و لو شاءوا لكان تعدّد الزوجات جائزا عندهم ، و لكن رؤسائها القدامى وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة و إتحادها ، و كان ذلك شائعا في الدولة الرومانية فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراما كما هو مشهور) [1].

و يقول انتين دينيه الكاتب الفرنسي(هل حقيقي ان الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة و التوحيد فيها و تشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات ، و هل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ، و إلّا فهؤلاء ملوك فرنسا– دع عنك الأفراد– الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات ، و في الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام) [2].

المطلب الثالث: نظام تعدّد الزوجات عند العرب

يعرف العصر الجاهلي بأنه الزمن الذي مر قبل ظهور الدعوة الإسلامية، ويقصد به عصر السفه والغضب في مقابل كلمة الإسلام التي تدل على الخضوع والطاعة لله – عز وجل– وما تنطوي عليه من سلوك طيب وخلق كريم وقد وصلت فيه المرأة من المهانة مالم تصل اليه أي امرأة أخرى في أي مجتمع آخر واعتبروها متاعا، فللرجل مطلق الحرية في تطليقها وقت ما شاء، وساد الزواج المؤقت أو زواج المتعة بين عرب الجاهلية، وكانت المرأة تحرم من الميراث شأنها شأن الولد الصغير وتورث مع المال وتباع وترهن.

وقد تحدّثت السيّدة عائشة رضي الله عنها عن الزواج في العصر الجاهلي بقولها << إن الزواج في الجاهلية على أربعة أنحاء، يخطب الرجل الى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها ثم يعقد عليها، وزواج ثان كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابه الولد، وكان هذا الزواج زواج الاستبضاع، وزواج ثالث كان يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل اليهم فلا يستطيع

[1] أحمد الحصين، مرجع سابق ، ص. 14

[2] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص.27

واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو أبنك يا فلان ، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه

الرجل، وزواج رابع يجمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها فهن البغايا>>

وقد انتشرت هذه الأنواع الأربعة من الزواج إلى أن جاء الإسلام وأبطلها ، وبعضها تلاشى قبل مجيئه ، وقد مارس العرب في الجاهلية تعدّد الزوجات، حيث كان يجوز للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة و ذلك لقوته ومكانته في قومه فكلما كان غنيا كانت الحاجة الى كثرة النساء والأولاد للتفاخر بهم واتخاذهم مناصرين ومعينين له على الشدائد والقيام بخدمة الضيافة والكرم والتي كانت عادة متأصلة في العرب، كما أن القوة هي القانون المسيطر على الجزيرة ، فكان العربي يتفاخر بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد ممكن من الزوجات والذي كان غير مقيد، فقد ثبت أن "المغيرة ابن شعبة " قد تزوج سبعين امرأة [1].

وكان لعبد المطلب جدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ست زوجات، وله منهّن عشر رجال و ست نساء، فسبب الإكثار من الزوجات هو الميل إلى التمتع باللذّة والتفاخر والتباهي بين القبائل ، و كان العرب قبل البعثة في شقاق و قتال دائمين ، فينقص بالقتل عدد الرجال و تبقى النساء بلا ازواج ، و قد كان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق و لكن لا يستكثرون منهن ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة و يوزع الباقي على رجاله [2].

ولما ظهر الإسلام و انتشر بين القبائل وفي ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشرة نساء كمسعود بن معقب، وعروة بن مسعود ، وسفيان بن عبد الله ومسعود بن عامر[3]، يقول قيس بن الحارث أسلمت وعندي ثمان من النسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : «اختر منهن أربعا» [4]

وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وأمسك الباقي » .

و يمكن القول أن الإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية و حياتهم في الإسلام ، وإنما هذّب هذه الحياة فاستبقى محاسنها وعدل برفق ما يمكن تعديله بما يتفق مع غايته[1].

---

[1] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص.29

[2] فرحات أحمد كرم حلمي ، مرجع سابق ، ص.20

[3] أحمد الحصين، مرجع سابق ، ص.10

[4] رواه أبو داوود وابن ماجة

المبحث الثاني : نظام تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية

لم يكن نظام تعدد الزوجات وليد عصرنا الراهن بل هو نظام قائم منذ أقدم العصور وهو أمر مسلم به في الديانات السماوية السابقة على الإسلام وان كان غير منظم كونه نابعا من أهواء القائمين على تنظيمه , لذلك نظّمت الشّريعة الإسلامية تعدّد الزوجات , وأظهر هذا التنظيم محاسنه , إذ جعله سبيلا لحياة فاضلة وكريمة[2].

فقد أبيح التعدد لمصالح اجتماعية واقتصادية عظمى يقول سيد قطب "التعدد مسألة اجتماعية في جوهرها , أسهمت في بلورتها مجموعة من العوامل والأسباب التي جعلت الإسلام يبيح هذا النظام , فهو لم يأمر بالتعدّد وإنما حدّده ورخص فيه لمواجهة وقائع الحياة البشرية والضرورات الفطرية الإنسانية[3] ، وعليه فقد حددت الشريعة الإسلامية له شروطا لا يجوز الأخذ به دونها وهي العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة عن أربع زوجات ، بالإضافة إلى تحريم الجمع بين المحارم أي الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها .

وفي تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد على من ينكرون التعدد[4] .

وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك عند الفقهاء القدامى أو المتأخرين والذي يتضمن المقصود بتعدد الزوجات من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان حكمه (مطلب أول) ثم نتعرض إلى مشروعية تعدد الزوجات وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشريفة والإجماع مع الوقوف على الحكمة من التعدد (مطلب ثاني) ليكون ختام دراسة مبحثنا هذا معرفة أسباب وشروط التعدد (مطلب ثالث) .

---

[1] فرحات أحمد كرم حلمي ، مرجع سابق ، ص.20

[2] محمد الدوري عدي طلفاح، **الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة** .لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية، 2015،ص. 180

[3] حميد مسرار، **نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة**.لبنان:دار الكتب العلمية،2013،ص.355

[2] طارق عزيز مقران، " **إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** " مذكرة ماستر .(جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2014–2015)،ص.2

المطلب الأول : تعريف وحكم تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

نظام تعدّد الزوجات بشكل عام في معظم الدول الاسلامية مباحا ، فقد أباحته الشريعة الاسلامية حيث أقرته في حدود الأربع نساء فأقل ، إذ يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أربع نساء[1]، فتعدّد الزوجات يعني اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد على ان يتجاوز هذا العدد أربعة بشرط أن تتوفر في الزوج القدرة المادية على الانفاق وأن يعدل بين الزوجات في النفقة والقسم [2].

كما أن تعدّد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته عددا معينا من الزوجات لا يزيد عن أربع نسوة و يحرم عليه الزواج بأكثر منهن[3]،في هذه النقطة سنحاول تقديم بعض المفاهيم لمصطلح التعدّد من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية (فرع أول) وحكم التعدّد (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف تعدّد الزوجات

لكي يتم معرفة معنى التعدّد لابد أن نتعرض الى مفهومه اللغوي (أولا) ثم الى مفهومه الاصطلاحي (ثانيا) .

أولا/ تعريف تعدّد الزوجات لغة :

تعدّد الزوجات لفظ مرّكب يستوجب تعريفه مفصلا كل كلمة على حدى ويتم بيان ذلك فيما يلي

I. التعدّد : من العدد وهي مشتقة من العدّ ، يعدّ عدّا و عددا و تعدّدا ، والعدد يراد به إحصاء الشيء على سبيل التفصيل، فنقول تعدى فلان الأربعين من عمره تجاوزها فهي الزيادة في العدد[4] وذكر مصطلح التعدّد في القرآن الكريم لقوله تعالى:<< وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها إنّ الله لغفور رحيم>> [5]، ويقصد بهذه الاية أن نعم الله كثيرة لا يمكن عدّها ولا إحصائها.

يتضح من هذا التعريف أن المعنى الأقرب للتعدّد هو الإحصاء و الزيادة.

II. الزوجات : جمع كلمة زوجة ، وهي امرأة الرجل والزوجة أو الزوج خلاف يقال زوج أو فالزوج هو الفرد الذي له قرين فنقول زوجته امرأة فهو يتعدى الى اثنين .

---

[1] ويزة عبد الله ،" **تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**".مذكرة ماستر .(جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015) ،ص.6

[2] طارق عزيز مقران ، مرجع سابق ، ص.3

[3] علي عمارة ، **محاضرات في قانون الأحوال الشخصية** ،جامعة محمد خيضر ،2014-2015 ،ص.27

[4] ويزة عبد الله ، مرجع سابق ،ص.9

[3] سورة النحل ، الآية 13

قال تعالى :« حتّى إذا جاء أمرنا وفار التنّور قلنا احمل فيها من كلّ زوجين اثنين وأهلك إلّا من سبق عليه القول ومن امن وما امن معه إلّا قليل » [1]

وكلمة زوج كلمة مشتركة تقال للرجل و المرأة على حد سواء.

ولقولـه تعـالى :« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنّة وكلا منها رغدا حيث شئتما .....[2]» ففي هذه الآية الله سبحانه وتعالى يخاطب آدم وزوجته حواء والزوج في هذه الآية تعني المرأة.[3]

ثانيا : تعريف تعدّد الزوجات شرعا

لم يعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدّد الزوجات و لم يحضوه ببحث مستقل ، و إنما دراستهم عامة في باب النكاح فكانوا يتحدثون عن التعدّد ببيان حكم مجاوزة أربع نساء حيث يحرم عليه الزواج بأكثر منهن فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقا رجعيا فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدة المطلقة الرجعية ،أما إذا كانت المطلقة بائنة بينونة كبرى فله أن يتزوج الرابعة و كذلك إذا ماتت إحداهن .

أما الفقهاء و العلماء المتأخرين فقد أعطوا للتعدّد تعاريف متقاربة المعنى تذكر منها ما يلي :

أ-تعدد الزوجات هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات.[4]

ب-يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل فإذا كان متزوجا من أربع و أراد الزواج من خامسة كان عليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ،و يتريث حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا .

الفرع الثاني : حكم تعّدد الزوجات

هناك قواعد وأحكام تكليفيّة وضعية للزواج ،حيث قال الفقهاء قد يعترض التعدد إلى ما يجعله :

أ- **واجبا**: إذا خاف المكلّف الوقوع في الزّنا وكان غالبا على ظنه وقوعه في المعصية ما لم يتزوج وهذا مع توفر القدرة الكافية على تكاليف الزواج .

---

[1] سورة هود، الآية 40

[2] سورة البقرة ، الآية 35

[3] ويزة عبد الله ، مرجع سابق ،ص.10

[1] فضيلة بوعزيز،" **نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة ماستر.(جامعة أكلي محنّد أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2014-2015)، ص. 18

ب- **فرضا:** متى كان الشخص المكلّف متأكد من وقوعه في الفاحشة وكان قادرا على القيام بالأعباء الزوجية .

ت- **محرّما**: إذا غلب عليه الظّن بعدم العدل بين زوجاته، فإن عدم القدرة عليه هنا يصح الزواج مع الإثم، وكان غير قادر على القيام بالأعباء الزوجية المادية منها أو غيرها ، بما يعني أن يترتب على زواجه ظلم غيره ، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام وبالتالي زواجه محرم كذلك الأمر على سبيل المثال عدم قدرته على الإنفاق على زوجته أو أولاده مريض بمرض معد.

ث- **مكروها** : الوصف التكليفي لتعدد الزوجات بالكراهة ، فهو يقع على الزواج الذي يقوم به المكلف وهو يغلب على ظنه أنه سيظلم زوجته إن تزوج ، أي أنه لم يصل إلى مرتبة اليقين ولذا فإن حكم زواجه الكراهة لا التحريم .

ج- **مندوبا:** إذا كان الإنسان لا يخشى الوقوع في الزّنا وكان قادرا على القيام بالواجبات الزوجية فتسمى حاله بحالة الاعتدال وزواجه مندوب إليه ، وهو ما قرره جمهور فقهاء الإسلام مستندين إلى العديد من الأدلة الشرعية ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : << تناكحوا تناسلوا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة >> .[1]، وأيضا : " تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم " .

وفي النهاية هو زواج، ويشترط فيه ما يشترط في الزواج الواحد، حيث ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج يحتمل التشريعات الخمس، الوجوب- الندب - الكراهية- التحريم- الإباحة [2].

قال تعالى في القرآن الكريم :« يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا(1) واتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيّب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوبا كبيرا(2) وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألّا تعولوا (3) واتوا النّساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(4) ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(5) وابتلوا اليتامى حتّى

[1] http : // m.sa24.co >sahafa بقلم نور الدين سيلم ، صحافة 24 نت ، 2023/12/9 ، 12:56

[2] بوبقرة كريمة، "**مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**" ، مذكرة ماستر.(جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018) ص.46

إذا بلغوا النّكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا (6) [1]».

وقوله في الآية التالية:« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسّاء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة وإن تصلحوا وتتقوا فإنّ الله كان غفورا رحيما» ، هذه هي الآيات الرئيسية التي ورد بها ذكر نظام تعدّد الزوجات في القرآن و أحكامه.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية التعّدد في الشريعة الإسلامية والحكمة منه

مسألة تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية قضية مسلم بها من الناحية الحكمية و الشرعية لأنها ثابتة بالنص وقد أوفاها الفقهاء والمفسرون حقها من البحث والتمحيص، وعليه تقتضي دراسة موضوعنا التطرق إلى معرفة مشروعية التعدّد (فرع أول) وبيان الحكمة منه (فرع ثان) [2]

الفرع الأول : أدلة مشروعية تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم ينشأ نظام تعدّد الزوجات ولم يدع إليه وإنما وجده فأبقاه وزاد فنظمه وحدد عدد الزوجات المسموح بزواجهن بعدد لا يجوز أن يتجاوز الأربعة في أي من الأحوال.[3]

فموضوع تعدّد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية والدلائل على ذلك كثيرة سواء ما جاء على مشروعيته من القرآن الكريم (أولا) أو من السنة النبوية الشريفة (ثانيا) ،أو ما أجمع الصحابة وعلماء الأمة عليه (ثالثا).[4]

أولا : أدلة مشروعية تعدّد الزوجات من القرآن الكريم

قبل التطرق الى أدلة المشروعية من القرآن الكريم يجب أولا طرح السؤال التالي وهو:

السؤال : هل التعدّد مشروع ؟

وجوابه هو : نعم هو مشروع في ديننا ومعنى مشروع أي انه من شريعتنا فقد جاءت النصوص دالة عليه ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : " وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما

[1] سورة النساء ، الآيات 1-6

[4] رشيد بن الشويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل –دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية** – الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2008 ، ص.106

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص.142

[4] فضيلة بوعزيز ، مرجع سابق ، ص.19

طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألّا تعولوا ».[1]

وقوله تعالى : << ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة وإن تصلحوا وتتقّوا فإنّ الله كان غفورا رّحيما »[2].

ثانيا : أدّلة مشروعية تعّدد الزوجات من السنّة النّبوية

إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة فيما يخص إباحة تعدّد الزوجات , والدليل على ذلك ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات وفي اقراره لعمل أصحابه رضوان الله عليهم .

مارواه أبو داود بإسناده أنّ وهبة الأسدي قال :" أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :"اختر منهن أربعا"

*روى الشافعي والبهيقي عن نوفل بن معاوية قال :" أسلمت وتحتي خمس نسوة , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "فارق واحدة وأمسك أربعا ".

*ما أخرجه" الترمذي وإبن ماجة " في سننها وغيرها أن" غيلان بن سلمة " أسلم وعنده عشر نسوة , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن .[3]

ولا شك أن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة يتضح من هذا كله أن السنة النبوية أباحت تعدد الزوجات ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الاربع معناه أن يتزوج الرجل بأربع زوجات أو أقل من ذلك .

ثالثا : أدلة مشروعية تعدّد الزوجات من الإجماع .

أجمعت الأمة قولا وعملا منذ عصر النبوة حتى اليوم على حل تعدد الزوجات في الإسلام , بما فيهم جميع الصحابة والخلفاء الراشدين وتابعيهم والأئمة المجتهدين , وفقهاء المذاهب في جميع الأزمنة والعصور , وتقييد العدد بأربع بشرطه المعروف.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فاجتماعهم لم يخرقه احد وقد قررت ذلك صراحة كل كتب الحديث والتفسير .[1]

---

[1] سورة النساء، الآية 13

[2] سورة النساء ، الآية 129

[1] عبد الله ناصح علوان ، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم** . المملكة العربية السعودية دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،2010 ، ص.110

أما ما روى عنهم مخافة ذلك ، فلا يعتد بها في خرق الإجماع المذكور ، لانهم وجدوا بعد أن انعقد الإجماع على هذه المسألة ، واستقراره بانتهاء العصر الذي انعقد فيه .

أي أنه لا يحل للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع نسوة حرائر , اللهم إلا ماخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ، فالله جل وعلا هو الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من النساء وهو خاص به دون غيره ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام له من الخصائص ما ليس لغيره من النساء ويفرض عليه مالا يفرض على غيره كما أبيح له مالا يبح لغيره , وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا العدد من النساء خاص بالنبّي صلى الله عليه وسلم في تفسيره[3]، وكذلك القرطبي في جامعه , والحافظ ابن حجر في الفتح و غيرهم من علماء السلف و الخلف.

فلا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأكثر من أربع [4].

الفرع الثاني: الحكمة من تعدّد الزوجات

يعالج الاسلام المشكلات التي وجدت في مجتمعه بما يساير قوانين الطبيعة ، ويتماشى والطباع البشرية ، فتكون أسهل تطبيقا في الاصلاح ،و أعظم فائدة، و أكثر طواعية و لقد اتخذ كل الوسائل الرامية الى غايته المنشودة من التشريع ليصل الى ما يفيد العباد، و ليرشدنا إلى طريق الحق و الهداية[5] ، فنظام وحدة الزوجة هو الافضل في الغالب[6] ، لم توجبه الشريعة على أحد ولم ترغب فيه ، و انما اباحته لأسباب متنوعة و متعددة تعود بالمصلحة الى الرجل و المرأة و كذا المجتمع ، فالإسلام دين الحق و العدل على جميع المسلمين لذا فقد دعا الى التعدد كون الظروف تقتضي ذلك لقوله تعالى : << ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين >> وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثالث .

---

[1] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص. 55

[2] طارق عزيز مقران ، مرجع سابق ، ص.8

[3] تفسير ابن كثير (450/1)

[5] محمد بن سعد بقنة الشهراني ، **سؤالات في تعدد الزوجات** ، لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،2008 ، ص 17،18

[5] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص.77

[6] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلتّه** .ج7.دمشق: دار الفكر ، 1985 ، ص.169

المطلب الثالث : أسباب وضوابط التعدّد في الشريعة الاسلامية

مما لا شك فيه أن الاسلام حين شرع التعدد كان ذلك لحكمة سامية و مصلحة عامة و ضرورات اجتماعية و شخصية و كان لابد من سدها لتخلص البشرية من المشكلات الاجتماعية و المفاسد الاخلاقية .وعلى هذا الاساس قسمنا مطلبنا هذا الى قسمين أسباب التعدد في الشريعة الاسلامية (كفرع أول) وشروط التعدد (فرع ثاني).

الفرع الأول: أسباب تعدّد الزوجات في الشريعة الاسلامية

الاسلام نظام يتوافق مع فطرة الانسان و تكوينه وينسجم مع ضرورات حياته ، كما يعني برعاية خلق الانسان و يحرص على نظافة المجتمع ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي الى فساد الاخلاق وانحلال المجتمع ، فالدين الاسلامي و هو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب و إنما هناك مبررات و دوافع قد تحمل الرجل على ان يتزوج بأكثر من إمراة ، ومن هذه المبررات أو الأسباب مايلي :

1) قوة الغريزة الجنسية : فالشريعة عند إباحتها تعدد الزوجات تكون بذلك قد سايرت طبيعة الانسان فلو منع الرجل من التزاوج لأدى ذلك الى وقوعه في المحظور و الحكم على عدد لا يستهان به من النساء بأن يمكثن عوانس طيلة حياتهن ، و يعشن في صراع مع الغرائز الجنسية التي كثيرا ما تؤدي بهن الى الانحراف ، فيفسد المجتمع [1].

2) قيام الحروب : قد تتعرض البلاد لشرور الحروب و النكبات ، و تحتاج الى من يدافع عنها ، و الرجال هم الذين يتقدمون الصفوف و يخوضون المعارك و يتعرضون للموت فيقل عدد الرجال و تكثر النساء واليتامى و الأرامل فتوجب الضرورة الاجتماعية على الأمة حماية أبنائها ونفسها من ذرائع العبث والفناء ، فتبعدهم عن طريق الهاوية و الوقوع في الخطيئة و لا يكون الحل إلا بالتعدد ، فيسمح لرجل ان يعول بالزواج أكثر من واحدة ، ولقد اتخذ مجلس "نور برج" بعد الحرب الثلاثينية سنة 1650 م بأن للرجل الحق في التزوج بأكثر من واحدة [2] وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرات كبيرة من النساء الألمانيات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حطمت الحرب معظم رجالهن.

ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكريم إخوانهم الذين استشهدوا في الحرب و يتزوجون نسائهم ، و يكرمونهن و يبعدونهن عن طريق الغواية ، فيقومون بالإنفاق عليهن و على اولادهن

[1] رشيد بن الشويخ ، مرجع سابق ، ص.109

[2] ابراهيم محمد الجمل ، مرجع سابق ، ص.80،81

ولقد ضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الاعلى بزواجه من أم سلمة رضي الله عنها ، و كفالته لأولاد أبي سلمة ، حينما استشهد رضي الله عنه بجرح في إحدى الغزوات مع المسلمين الاولين.

3) الحصول على الذرية : إن الهدف من الزواج هو الإكثار من الذرية والحفاظ على النسل ، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انكحوا فإني مكاثر بكم" فالرجل بتكثيره للذرية يريد الاستعانة بهم في أعماله الحياتية ويكونوا قرة عين له في آخرته.[1]

4)عجز الزوجة لعقم أو مرض مزمن : قد تكون الزوجة عقيما فلا يتحقق التناسل ، أو بها عيبا جنسيا[2] حال دون الحصول على الذرية ، فحب الأولاد غريزة في النفس الانسانية فعدم تحقق هذا الهدف يؤدي بالزوج لسلوك احد الأمرين ، ان يطلق زوجته العقيم أو أن يتزوج عليها اخرى ويبقيها في عصمته ، لها حقوقها كزوجة وله الانفاق عليها في كل ما تحتاج اليه من دواء وعلاج و لايشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم و أنبل و أضمن لسعادة الزوجة المريضة و زوجها على السواء ، فتعدد الزوجات يبرز هنا حلا تشريعيا لصالح المرأة،يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا و بين ما يفرضه الواقع من أحكام ،ذلك أن تعدد الزوجات في هذه الحالات يحقق في وقت واحد ،مصلحة الزوج و مصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ،بل مصلحة الزوجة العاجزة و مصلحة المجتمع في عدم افتراق هذه الزوجة عن زوجها.

5) تحصين النفس : التعدد لتحصين النفس أمر مطلوب شرعا , فتسكينها وإعفافها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية , فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الانسان فتغلبه لأن تكوينها ليس أمرا عاديا , فهي فوق طاقته وأن الذي خلقها أعلم بها ، جعل لها متنفسا فإذا تحكمت به انقلب الى حيوان مسعور يفتك بكل ما يصل إليه ، وأغلب حوادث السفح والقتل يرجع سببه الى التفكير الجنسي الذي يسيطر عليه، فإذا ما خلص من شهوته العارمة سيعود الى إنسانيته[3] .

---

[1] أحمد الحصين، مرجع سابق ، ص.25

[3] **العيب الجنسي**: هو كل ما يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله وهو عند المرأة أنواع منها الرتق وهو انسداد مهبل الزوجة بعظم أو لحم ،ومنه الإفضاء وهو اختلاط مسلك قضيب الرجل في الفرج بمسلك البول أو الغائط .

[3] ابراهيم محمد الجمل ، المرجع نفسه ، ص.81

كما من لطف العناية الإلهية أن جعل من ملمس جسد المرأة أو النظر إليها أو حتى في إرضاعها لطفلها متنفسا لها فكانت من حكمة الله أن جعل من التعدد علاجا وحصنا لهن.[1]

6) زيادة العانسات والأرامل والمطلقات : إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة بينهما تحقيقا لمصلحتهما الخاصة , فإن هناك أسبابا عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته , وأهمها زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات في العصر الحديث زيادة من شأنها أن تصنع بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء مما ينتج عنها مشاكل خطيرة تؤدي الى إفساد المجتمع كله وانهياره[2].

من خلال ماسبق يمكن القول بأن إباحة تعدد الزوجات هو عبارة عن رخصة تلبي واقع الفطرة والحياة , وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية و الواقعية المؤدية الى الانحلال .

الفرع الثاني : ضوابط التعدّد في الشريعة الإسلامية (الضوابط الشرعية).

الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ،بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط ، وهذا ما نشاهده جليا في موقفه من تعدد الزوجات فانه لاعتبارات انسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة[3] .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل الى المئات ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا، وهذه الشروط هي :

أولا/ العدد :

الحد الأقصى للزوجات أربعا , لايحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا , وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا , أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع نسوة , ومستند هذا الكتاب والسنة , وإجماع الأمة. [1]

---

[2] سعدية سبتي، " **تعدد الزوجات وأثره في انحلال الرابطة الزوجية –دراسة مقارن – بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة ماستر، (جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق) ، ص .19

[2] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ، ص.38

[3] العرابي خيرة، "**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** "، مجلد ،7 ،2021 ،العدد2، ص.630

فقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال النبّي صلى الله عليه وسلم : "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن " وكذلك من أسلم عن ثمانية وعن خمسة نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن إلا أربعا .

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بتسع فكان هذا شيئا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة اليهن بعد وفاته .

ثانيا/ القدرة على الإنفاق:

وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقوم على الزواج بادىء ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها ، وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها ، فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج .ويظهر هنا واضحا جليا في الحديث النبوي الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " .

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة ، فإنه لا يحل له شرعا أن يتزوج بأخرى ، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع ، كما يتبين وجوبها في الحديث النبوي الشريف : " ألا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

ثالثا/ العدل بين الزوجات

إن الشرط الذي اشترطه الاسلام لتعدد الزوجات هو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب و الملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة لقوله تعالى : " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " [3]

فوجه الدّلالة في الآية أنها تدل بمنطوقها على أن الرّجل إذا لم يعدل بين الزوجات في حالة التعدد ، فعليه أن يكتفي بواحدة [4].

---

[1] عبد الله الطيار ، **العدل في التعدّد** ، الجزائر: دار العاصمة ، د.ت.ن ، ص.19

[2] نادية بن فليس ، مرجع سابق ، ص.98

[3] سورة النساء ، الآية 3

[4] نصيرة منصور ،" **تعدد الزوجات –دراسة فقهية مقاصدية–**" . مذكرة ماستر.(جامعة أبي بكر بلقايد،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاسلامية، 2015–2016)، ص.35،36

وقال عليه الصلاة والسلام : " من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا "والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه لقوله سبحانه وتعالى :"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "، فالزوج ليس مطالبا به لان هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار [1].

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخني فيما تملك ولا أملك "يعني بما لا يملكه ، أمر القلب والميل العاطفي الى احداهن خاصة ، وكان إذا أراد سفرا حكم بينهم القرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر . وإنما فعل ذلك دفعا لوخز الصدور ، وترضية الجميع .

فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة ، ولم يكلفها بما لا تستطيع ، لكن ينبغي على المسلم أن يعلم أنه يتعامل مع الله ، وأنه رقيب عليه ،مطلع على مكنون ضميره وسيحاسبه عن كل شيء ، يوم أن تشهد الجوارح ويختم على الأفواه ، وعندها لا يستطيع الإنكار أو الإعتذار [2].

رابعا/ تحريم الجمع بين المحارم

احتاط الإسلام فحرّم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[3] فإذا كان الرجل متزوجا من امرأة حرم عليه أن يتزوج بواحدة من أخواتها من الرضاعة أو من النسب ولا فرق في ذلك بين الأخوات الشقيقات لأب او لأم ، وسواء كانت الأخت الأولى في عصمته أو كان قد طلقها ولم تنقض عدتها ، وأيّا كان الطلاق رجعيا أو بائنا ببينونة صغرى أو كبرى ما دامت في العدة ، وقد ثبت تحريم الجمع بين الأختين في القرآن لقوله تعالى: " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ".

تفيد الآية بنصها حرمة الجمع بين الأختين ، وتقيّد في معناها حرمة الجمع بين سائر الأرحام .

وقد ثبت التحريم أيضا في السنة ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها،ولا الخالة على بنت أختها،ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى".[4]

---

[1] يوسف القرضاوي ، **الحلال والحرام في الاسلام** . ط 11 .القاهرة: مكتبة وهبة، 1988 ،ص.159

[2] عبد الله الطيار ، مرجع سابق ، ص.20

[3] محمد حسن أبو يحي ، **أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية** .الأردن : دار يافا العلمية للنشروالتوزيع ، 2011 ،ص.376

[4] كوثر كامل علي، **نظام تعدد الزوجات في الاسلام** .القاهرة : دار النصر للطباعة الاسلامية ، د.ت.ن ، ص.93

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المذكورات في الحديث، والنهي لا يكون إلا عن شيء محرّم ، لهذا يكون الجمع بينّهن محرما شرعا .[1]

نظام تعدد الزوجات أباحه المولى عز وجل علاجا لمشكلات واجهت المجتمع ، فإن التزام الناس لمبادئ الإسلام في تشريع التعدد , ولم يندفعوا وراء أهوائهم حقق ذلك التشريع مهمة بناء الأسرة بناء قويا , فاستقرت ونمت برباط وثيق وسادت الصلات الحميمية بين أفرادها .

وإن كل من ادعى أنّ هذا النظام له مفاسد وأضرار اجتماعية , فادعاؤه منقوض لا يثبت على صعيد الواقع لأن الأمة المسلمة جربته خمسة عشر قرنا (15) , فما أورثها إلا قوة ومناعة ... بينما تحرّم المجتمعات المسيحية التعدد .....ومع تحريمها له , إلاّ أن المفاسد الناشئة عن تحريمه أجلّى وأخطر من كل ما يزعمه الزاعمون ويفتري المفترون حول تعدد لزوجات .

ولقد عرفت مجتمعات الغرب آفات الخيانة الزوجية ومفاسدها التي تنشأ عن خطر التعدد فما فعلوا شيئا، بينما لم يكن للتعدد من أثار سيئة أبدا , إلاّ ما يكون من واقع أليم على الزوجة الأولى في بعض المجتمعات وسيبقى نظام التعدّد في الإسلام السبيل الأمثل لحماية الأسرة والأمّة من التحليل الأخلاقي .

فإن وجدت مشكلة ما فمرّد ذلك إلى الجهل بالتشريع الإسلامي من جهة والتطبيق المنحرف في تنفيذ الأحكام الشرعية كما أنزلها الله تعالى في كتابه المجيد وكما وضحها النبيّ صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة.

والحق يقال أن عدد من علماء العرب شهدوا للإسلام في اتخاذهم نظام التعدد واستحسنوا , وتمنوا أن يكون هذا النظام عندهم والحق ما شهدت به الأعداد .

[1] محمد صلاح عبد الغني ، **وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية –موسوعة المرأة المسلمة–** . ج3. د.م.ن : عربية للطباعة والنشر ، 1998 ، ص.125،124

ملخص الفصل الأول

خلاصة ما يمكن التوصل إليه أن نظام تعدد الزوجات هو نظام قديم قدم الحضارت الإنسانية حيث أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة و المتحضرة له كالصينيين واليونايين والبابليين والآشوريين مما ينفي علاقة التعدد بالتأخر الحضاري للأمم .

فلم تحرّم الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية نظام تعدد الزوجات وإنما حرمه الأحبار الربانيون عند اليهود في القرن الحادي عشر والمجامع الكنسية والكنيسة الكاثوليكية عند النصارى في القرن السابع عشر ميلادي، وهذا ما فصلناه في المبحث الأول على وجه العموم.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية وذلك من خلال ما أباحه الاسلام لنظام تعدد الزوجات حيث انه في إباحته له لم يبتدع في الدين ولا في تاريخ البشرية شيئا جديدا لم تعرفه من قبل وإنما هدّت وضعا كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الاسلام بما لا يليق بكرامة الزوجين الذكر والأنثى ، فأصلح ما أفسده الناس بهذا الصدد ، بأن قيّد عدد الزوجات بأربع ، وجعل العدل بينهن في المبيت والنفقة شرطا للتعدد وهو العدل المستطاع ، أما العدل غير المستطاع فيقصد به الميل القلبي والعاطفي وما يتبع ذلك، فقد رفع الله عز وجّل إثمه عن الزوج لأن ذلك ليس في مقدوره.

فالتعدد مباح شرعا إلا أنه يمكن ان يلتمس له المرء العديد من الأسباب والحكم ، ومن ذلك طبيعة تكوين كل من الرجل والمرأة والحالات الاجتماعية التي يمكن أن يعيش الانسان في ظلها ، حيث تختلف هذه المبررات والأسباب من زمان إلى آخر ولا ارتباط بين إباحة التعّدد ومسايرة الشهوات عند العرب بل هي شيء غريزي انساني ، لا يخص شعبا دون آخر .

الفصل الثاني

نظام تعدّد الزوجات في القانون الجزائري والقوانين الوضعية (القانون التونسي – القانون الإماراتي)

تهدف الشريعة الإسلامية المحافظة على مصلحة الأسرة التي هي أساس المجتمع الإسلامي لذلك اعتنت بها عناية شديدة بهدف إقامتها على أسس قويّة ومتينة تستند من خلالها لإقامة حياة زوجية على أساس الاحترام والتقدير.

إلاّ انه وبعولمة حقوق الإنسان ، وتأثر الدول العربية والإسلامية بالأنظمة الغربية أدى إلى التأثير حتى على قوانينها الداخلية وبسط هيمنته والتي مسّت حتى قوانينها المتعلقة بتنظيم احوالها الشخصية والتي منها مسألة نظام تعدّد الزوجات،حيث وقفت التشريعات العربية والإسلامية موقفا مختلفا و متعارضًا من هذا النظام ، فنجد من القوانين ما أباح التعدّد ووضع بعض القيود والضوابط القانونية لممارسته ، ومنها ما ذهب إلى حدّ تحريمه وتجريمه ومعاقبة كل من يقدم عليه باعتباره منافيا للمساواة بين المرأة والرجل، ومخالفا للتمدن والعصرنة ، في حين نجد من القوانين من اكتفى بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم هذه المسألة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل، تسليط الضوء على كيفية معالجة كل من المشرّع الجزائري التونسي والإماراتي لنظام تعّدد الّزوجات وإحداث المقارنة بين هذه القوانين من حيث مدى توافق تطبيقه مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأوّل للتشريع في هذه الدول العربية والإسلامية.

لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول الدراسة القانونية لهذا النظام في هذه الدول، أما الثاني فقد خصصناه لقيود هذا النظام والآثار المرتبة عنه .

ليتوج ختام الفصل بالمقارنة بين قوانين هذه الدول و الجزاء المترتب في مسألة إقرارها لهذا النظام من عدمه.

المبحث الأول : تعدّد الزوجات قانونا

إن نظام تعدّد الزوجات يعتبر من الأنظمة الإجتماعية التاريخية التي نشأت في المجتمعات القديمة ، وظلّت تسايرها و تماشيها منذ مئات السنين غير أن المسايرة التاريخية لنظام تعدّد الزوجات في المجتمعات البشرية خلال مراحل تطورها لم تكن مسايرة جامدة [1], بل شهدت تغيرات مختلفة حسب فلسفة و معتقدات كل مجتمع من المجتمعات .

فبالرّجوع إلى التشريعات الوضعية في سنّها للقوانين , نجد أن هناك من أباح التعدّد ووضع بعض القيود و الضوابط القانونية لممارسته ، ومنها من ذهب إلى حدّ تحريمه .

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على كيفية ممارسة أو تطبيق هذا النظام في كل من الجزائر ، تونس و الإمارات العربية المتحدّة ، مستهلين حديثنا بتعدّد الزوجات في القانون الجزائري كمطلب أول مرورا بدراسته في الدولة التونسيّة كمطلب ثاني ، ختاما بدولة الإمارات العربية المتحدة كمطلب ثالث .

المطلب الأول : تعدد الزوجات في القانون الجزائري

عرف نظام تعدد الزوجات في الجزائر تطورا ملحوظا سواء في مرحلة عدم وجود قانون خاص بالأسرة وكذلك بعد صدور قانون الأسرة الجزائري والذي تميز بالتطوّر والاختلاف[1] ، فالمتتبّع لقانون الأسرة الجزائري في جانب التعدّد يجد أن المشرّع فسح المجال فيه و لم يحرّم ما شرع الله إلا أنه قيّد حرية الرجل في الزواج بأكثر من زوجة واحدة بمجموعة من الضوابط و القيود و هذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري ، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التطور التاريخي لهذا النظام وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مراحل، أولها مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة (فرع أول) ، ثم ندرس التعدد في ظل القانون القديم (فرع ثاني) إلى غاية تعديله في القانون الجديد (فرع ثالث) .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة

عرفت الجزائر قبل صدور قانون 11/84 عدة قوانين نظمت الأسرة من خلال تشريعات

[1] مقران طارق عزيز ، ص. 35

أولا : تقنين الاسرة من قبل الاحتلال الفرنسي الى مرحلة الاستقلال

كانت الجزائر كغيرها من الدول الاسلامية الذي كان يخضع تنظيمها القضائي في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله ونظام إجراءاته [1]، و كان المذهب المالكي هو المرجعية للأحكام الفقهية آنذاك ، إلاّ أنه في فترة الحكم العثماني تراجع المذهب المالكي وأخذ مكانه المذهب الحنفي وذلك لتمركز الجالية التركية هناك، وظلّت الشعوب تخضع لسلطان الدولة الإسلامية لما يزيد عن ثلاثة عشر قرنا , و مع سقوطها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي سنة 1830م سعت الادارة الفرنسية بتوقيف العمل بالشريعة الإسلامية محاولة بسط و فرض قوانينها و التي شملت جميع المجلات لتشمل حتى نظام الأسرة ورغم الصعوبات التي واجهتها إلا أنها حاولت فرض تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي.

ومع مطلع القرن العشرين , حاولت الإدارة الفرنسية تقنين نظام الأسرة مطبقة مشروع "موران" و لكن دون أن تصدره في شكل تشريع و بقي حبرا على ورق نتيجة لمقاومة الشعب الجزائري المتمسك بعقيدته و حضارته الاسلامية , ثم أصدرت تشريعات متتالية منها :

1. قانون 1931/05/02 تناول الخطبة وسنّ الزواج .
2. مرسوم 1931/05/19 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية .
3. الأمر الصادر في 1944/11/23 والمتعلق بتنظيم القضاء الاسلامي .
4. القانون رقم 778/57 المؤرخ في 1957/07/11 المشتمل على أحكام الغائب ,المفقود الوصايا ,الولاية ,الحجر
5. الأمر رقم 74/59 الصادر في 1959/02/04 الخاص بمسائل الزواج والطلاق.
6. المرسوم رقم 1082/59 الصادر قي 1959/09/17 و الذي تضمن اللائحة التنفيذية للأمر رقم 74/59 المذكور سابقا و المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.
7. قرار وزير العدل بتاريخ 1959/12/11 , حيث تولى بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج و تسجيله .

[1] نسيمة آمال حيفري ، **تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد** ، مجلة صوت القانون ،المجلد 8، ع02 ، 2022، ص.

هذه أهم التشريعات الصادرة عن الإدارة الفرنسية محاولة منها لطمس الشخصية العربية الإسلامية[1] .

ثانيا : التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال قبل صدور قانون 11/84

رغم عدم صدور قانون خاص ينظّم مجال الأحوال الشخصية إلا أن هناك مبادرات قام بها المشرّع الجزائري لسدّ الثغرات، فجاءت بعض النصوص القانونية مثل ما ورد ضمن قانون 29 جوان 1963 الذي أقر مبدأ شكلية عقد الزواج و حدّد الحد الأدنى لسّن الزواج , حيث لا تتزوج المرأة إلا ببلوغها 16 سنة و الرجل ببلوغه سن 18 سنة كاملة .

و من هنا يمكن القول أن المشرّع الجزائري أدخل شرطا لصحة الزواج وهو البلوغ سن معينة للزوجين ، و في نفس السنة(1963) شكلّت لجنة من العلماء اقترحت توسيع دائرة التعدّد على أساس هناك الكثير من أرامل الشهداء ، كما كانت هناك جمعيات و حركات نسوية تكونت غداة الاستقلال طالبت بتقنين الأحوال الشخصية منها "جمعية القيم" والتي قامت بمظاهرات بتاريخ 1964/01/05 مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة , كما كانت هناك جمعية نسوية أخرى طالبت بتاريخ 1965/03/08 بقانون خاص للمرأة و الرجل، ثم ظهرت مبادرة أخرى بتاريخ 1970/10/08 حيث وضعت لجنة لتحرير قانون الأسرة لكنّها لم تظهر للوجود.

كما انعقد بتاريخ مارس 1973 ملتقى جمع كل من الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات وعلماء و موظفين ساميين و رجال قانون , إلا أنه ظهر الاختلاف بين هؤلاء الأعضاء في موضوع المهر ، الولاية , تعدد الزوجات و بالتالي لم يظهر هذا المشروع .

و يمكن القول أن الزواج قبل صدور قانون الأسرة كان خاضعا للنصوص القانونية التالية :

أ- الأمر رقم 224/63 الصادر قي 1963/06/29, تم إصدار تعديل جزئي مشتمل على ستة مواد تتمحور حول السن الأدنى للزواج ,و طرق إثبات العلاقة الزوجية حيث عدّل سن الزواج للرجل ببلوغ سن 18 وللمرأة ببلوغ سن 16 سنة .

ب- القانون رقم 195/66 الصادر بتاريخ 1966/06/23.

ت- القانون رقم 69/ 72الصادر في 1969/09/16.

ث-القانون رقم 65/71 الصادر في 1971/09/22 .

[1] مقران طارق عزيز ، مرجع سابق ، ص.38.

و استمر تطبيق هذه النصوص إلى أن ألغيت بتاريخ 1975/07/05، وظهرت وضعية قانونية تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف [1].

وبحلول سنة 1980 عقدت جمعية نسوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة ،و قاموا بتقديم انتقادات لمشروع قانون الأسرة و طالبوا بإلغاءه ،حيث أن هذا المشروع قدّم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 1981/09/28 و لم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية 1984 .

وحسب قول الأستاذ : آيت زاي، أنه خلال هذه المرحلة السابقة لظهور قانون الأسرة , ورغم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية , فإن المرأة لا تحتاج إلى ولي أو إلى رضائه أو حضوره لإبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية.

و أما بالنسبة للتعدّد فقد كان يمارس دون قيد أو شروط قانوني و ذلك لعدم وجود قانون في هذا المجال ، والاعتماد على الشروط الواردة في الشريعة الاسلامية وفق المذهب المالكي و قواعد القانون المدني و ذلك للمستوى المعيشي و الثقافي آنذاك والذي تغلب عليه العادات و الأعراف والتقاليد .

الفرع الثاني: مرحلة التعدّد في ظلّ قانون الأسرة القديم 11/84

لم يكن من السهل على المشرع الجزائري إصدار قانون للأحوال الشخصية ، ويحدّد نمط الأسرة الجزائرية و يحافظ على هوية الشعب الجزائري كشعب عربي مسلم ، ففي 1984/06/09 تمت المصادقة على قانون الأحوال الشخصية وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي , و تختلف الأحكام الصادرة بهذا الشأن من محكمة إلى أخرى[1].

أولا : التعدّد عند صدور القانون القديم 11/84

اعتمد هذا القانون على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون , فقد استند في هذا القانون على المادة 151 التي تنص على أن :" الإسلام دين الدولة " والمادة 154 التي نصت على :"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع" ، وقد شمل هذا القانون على 224 مادة شملت الزواج و أحكامه و الطلاق و آثاره، والولاية و أنواعها ، النيابة الشرعية وأحكام المواريث والوصية والهبة ، حيث

[1] مقران طارق عزيز ، مرجع سابق ، ص.39

نصت المادة الثامنة منه على : << يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشرعي و توفرت شروط و نيّة العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغشّ والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا>> [1], حيث يتضح من نص هذه المادة أن القانون كان يشترط فقط اخبار الزوجتين السابقة واللاحقة دون اشتراط الحصول على موافقتهما، فالمشرّع الجزائري اعتمد على ثلاث نقاط رئيسية في تنظيم مسألة تعدد الزوجات وهي:

1_ الإبقاء على التعدّد في حدود الشريعة الإسلامية وبالتالي استحالة الزواج بأكثر من أربع زوجات.

2_ تقييد مسألة تعدّد الزوجات ببعض الضوابط و القيود و هي أن يكون هناك المبرّر الشرعي كمرض الزوجة المعيق على ممارسة حياتها بصفة طبيعية أو عقمها , و كذلك توفر شرط نيّة العدل وأخيرا إعلام الزوج لزوجته السابقة و اللاحقة بزواجه الثاني دون اشتراط حصوله على الموافقة .

3- المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء في حالة مخالفة الشروط اللاّزمة للتعدّد و إنما منح لكلتا الزوجتين حق المطالبة بالتطليق في حال تم الزّواج دون اخبارهما[2].

ثانيا: الانتقادات التي وجهت للقانون القديم

لقد أثار قانون 11/84 موجة من الانتقادات , حيث هناك من اعتبره قانون تمييز مسّ مكانة المرأة , حيث لم يعترف بالأهلية الكاملة لها وكما أنّ أخذه بالأعراف و التقاليد معناه اعترافه بالزواج العرفي ، و الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع كما اعتبر الرضا في هذا القانون مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج و هو ما يتنافى و نص مادة 40 من القانون المدني [3], كما اعتبره آخرون بأنه قانون يكرس هيمنة الرجل على المرأة بالاعتراف بتعدد الزوجات و على الرغم من حفاظه على هذا النظام إلاّ أنه وضع جملة من الشروط و التي حسبت ضده وهي :

---

[1] م 8 من القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر، عدد 24 ،2021 .

[2] نسيمة أمال حيفري ، مرجع سابق ، ص.593

[3] م 40 ق.م " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة .

أ- اشترط لممارسة التعدّد ضرورة وجود مبرّر شرعي دون أن يحدد نوع المبرر أو شكله .

ب- اشترط بدل العدل نيّة العدل على الرغم من أنها مكنونات النفس البشريّة التي يصعب قياسها، ودون أن يوضح إذا كان يجب توافرها وقت ابرام العقد أو بعده.

ت- اشترط وجوب اخبار الزوجة السابقة واللاحقة دون أن يعين الكيفية أو الإجراءات في الإعلام و دون أن يقرر الجزاء في مخالفة هذه الشروط [1].

ويمكن القول أن قانون الأسرة الجزائري على الرغم من أنه حافظ على نظام تعدّد الزوجات وإبقاءه كمبدأ عام ، فإنه حاول أن يضع مجموعة من العراقيل في طريق ممارسته وذلك بأن وضع لتطبيقه شروطا جاءت مهلهلة لا تصمد للنقاش الجدّي ولا للنقد الهادف البناء[2].

لذلك اعتبر البعض أن قانون الأسرة الجزائري السابق 11/84 كان ناقصا و خاصة في ظل وجود الكثير من الثغرات و التناقضات التي شهدتها الجزائر في ظلّ النظام العالمي الجديد، حيث نوقشت هذه النقائص بأول ندوة عقدت بالجزائر لمناقشة قانون الأسرة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1999 وذلك في ظل الجدل الذي كان قائما بين مختلف التيارات الإسلامية والعلمانية[3]، فتعرض هذا القانون لكثير من الانتقادات من طرف جمعيات وحركات نسوية مدعومة بالمنظّمات العالمية و المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة التي طالبت صراحة بالمساواة بين المرأة والرجل و تم التركيز على بعض المسائل التي تخص المرأة و منها تعدّد الزوجات[4]، حيث طالبت بعض المنظمات و الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة و المطالبة بمساواتها مع الرجل ، في المجتمع الجزائري بإلغاء تعدّد الزوجات على اعتباره مهينا لكرامة المرأة و لكونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقرّه الدستور الجزائري و المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر .

و هو ما دفع بالمشرّع إلى تعديل قانون الأسرة 11/84 و قبلت الدولة ممثلة في الوزيرة المكلفة بشؤون الأسرة سنة 1996 بتنظيم لقاء مع الحركات النسوية و بعد ثلاث أيام عمل تم التبنّي المشترك لبعض التوصيات والمتمثلة في :

---

[1] طارق مقران عزيز ، مرجع سابق ، ص.42

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص.151

[3] نسيمة أمال حيفري ، مرجع سابق ، ص.593

[4] راجع عكاشة ، لوعيل قويدر، **تعدّد الزوجات في التشريعيين الجزائري والتونسي على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلّد 6، العدد 2، ديسمبر 2021 ، ص.1915

1.حظر تعدّد الزوجات، بتفسير الآية القرآنية المنظمة له والتضييق من نطاقه بهدف توطيد الخليّة الأسرية.

2.حظر الولي بالنسبة للمرأة الراشدة، موافقة بأهليتها لتسيير أموالها طبقا للمادة 40 ق.م .

3.إلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة والذي يهدّد أمن الأسرة [1]، فقام المشرع بتعديل المادة (08) وأضاف مادتين ، المادة 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1

ثالثا : الردّ على الإنتقادات الموجهّة للقانون القديم 11/84

يمكن الردّ على هذه الانتقادات كالتالي :

فبالنسبة لقيد شرط العدل بين الزوجات فإنه يصعب ذلك لقوله تعالى: "وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"[2].

و هل العدل المطلوب هو قبل ابرام عقد الزواج أو بعده و بالتالي لا يمكن اثبات العدل إلا بعد الزواج والعيش مع ضرتها مدة من الزمن سواء في مسكن منفرد أو مشترك ، فمالا نستطيع إثبات وجوده في الواقع قبل ممارسة التعدّد لا يصلح أبدا اشتراطه أو اعتباره قيدا على التعدد ، كما أن معنى الآية لا يدل على أنه قيد مسبق يجب توفيره قبل إبرام عقد الزواج بثانية ، ضف إلى ذلك أن العدل المذكور في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي ، ورقابة القاضي على القدرة المالية للمتعدد ليس لها فائدة ، لأن القدرة المادية مطلوبة من الزوج سواء لزوجة واحدة أو لعدّة زوجات فهو بالتالي ليس قيدا أو شرطا فقط عند التعدّد[3] ، أما العدل المعنوي فقد كفانا الله –عزوجل– الجدل فيه و نهى الزوج بالميل إلى إحدى زوجاته عن الأخريات قال تعالى : "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم ....."[4].

أما بالنسبة لوجوب إخبار الزوجتين ووجود المبرّر الشرعي فإن الشريعة لم تبرّر إقرارها للتعدد لا بالعقم ولا بالمرض ، بل الناس من ألزمت نفسها بقوانين ليس لها سند في القرآن الكريم ولا في القوانين الوضعية ، فاشتراط المبرّر قد أدّى إلى كثرة الطلاق و الزواج العرفي ، لأن كثيرا من

---

[1] محمد الصالح بن عومر،" **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير** " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جوان 2012،ع 02،ص.37

[2] سورة النساء ، الآية 3

[3] مقران طارق عزيز، مرجع سابق ، ص.43–45

[4] سورة النساء ، الآية 129

الأزواج من أجل التستر على أسرارهم يمتنعون عن كشف المبرّر ، لذلك يلجأون إلى طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد و في هذا خطر على الأسرة أكثر من خطر التعدّد .

الفرع الثالث : مرحلة التعدّد في ظلّ قانون الأسرة الجديد 02/05

بعد مجموعة من الانتقادات التي تعرض لها القانون القديم 11/84 و كذا النقائص الذي كان يعاني منها ، ظهر القانون 02/05 والذي جاء بحملة من التعديلات التي ساعدت في إعادة النظر في قانون الأسرة هو المنظمات النسوية التي استطاعت تمرير مطالبها نظرا للمتغيرات الدولية و التي من أهمها مسألة حقوق الانسان و خاصة حقوق المرأة و الطفل وفقا للمعاهدات و الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[1]، ومن بين تعديلاته ما طرأ على المادة (08) من القانون القديم 11/84 و التي تحدثت عن تعدد الزوجات فأدى القانون الجديد إلى تقييدها و النص عليها في المواد (08) مكرر ، (08) مكرر(1) من القانون 02/05.

أولاّ : أسباب صدور القانون الجديد 02/05

يتطلّب صدور أيّ قانون مراجعته بعد فترة من الزمن لمواكبته للظروف التي تشهدها البلاد، وهذا ما حدث لقانون الأحوال الشخصية، فمن سنة 1984 إلى سنة 2005 هي فترة طويلة شهدت عدّة تغيرات اجتماعية و سياسية و ثقافية و اقتصادية ، الأمر الذي أدّى إلى مواكبة هذه المتغيرات، كما كان لتأثر الجزائر بالضغوطات الدولية خاصة مع انتشار مبادئ الديمقراطية ومناداتها لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة [2].

حيث كان للمجتمعات النسوية الأثر البالغ في تغيير هذا النظام حيث استند أنصار هذه الجمعيات أن التعدد يمس كرامة المرأة ولا يراعي مشاعرها تزامنا مع دخول المرأة إلى عدة مجالات كانت حكرا على الرجل، في حين كانت هناك عدة تيارات نظرت الى هذا التغيير على أنه تطاول على أحكام الشريعة الإسلامية وعرقلة لتطبيق قواعدها.

فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يساير هذه التطورات دون المساس بأحد أهم مبادئ الدستور، هو(الإسلام دين الدولة)، كما كان لتغير النظام من المغلق الى المفتوح على التعددية الحزبية وتبني الكثير من الأفكار الغربية مع وصول أنصار هذه الفئة إلى الحكم ومساهمتها في

[1] طارق عزيز مقران ، مرجع سابق ،ص.45

[2] محمد الصالح بن عومر ، مرجع سابق ،ص.37

تعديل قانون الأسرة ضمن اللجنة التي كونها السيد "عبد العزيز بوتفليقة " المتكونة من 52 شخصا[1].

ثانيا: مضمون التعّدد في القانون الجديد 02/05

بالرجوع للمادة (8) من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة نجدها تعرضت لموضوع التعدد على الشكل التالي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشرعي وتوفرت شروط ونيّة العدل.

– يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدّم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة.

– يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد اذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية ".

حيث جاء في جملة الأسباب التي قدمت مع المشروع التمهيدي الذي عرض على مجلس الحكومة ثم عرض الأسباب المرفقة بالأمر الرئاسي الذي عرض على الوزراء، حيث أن نص المادة المعدلّة تسمح بالتعدد في مقابل توافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي قيدت هذا التعدد بشكل يوفر حماية أكبر للمرأة والتي يمكن تلخيصها [2]كالتالي :

أ– احترام النصاب المفروض في حدود الشريعة الإسلامية بعدم تجاوز أربع زوجات، كما يحرم الجمع بين الأختين طبقا للمادة 30 الفقرة 2 من قانون الأسرة[3].

ب– إخبار الزوج للزوجة الأولى والثانية برغبته في التعدّد وهنا يطرح الإشكال: هل المقصود بالإخبار مجرد الإخبار أم ضرورة الحصول على الموافقة، لأن عدم الموافقة في هذه الحالة يكون الزوج مضطرا إلى الطلاق[4] ، وفي حالة التدليس يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج

---

[1] طارق عزيز مقران ، المرجع نفسه ، ص.46

[2] نسيمة أمال حيفري ، مرجع سابق ، ص.595

[3] م2/30 ق.أ.ج : كما يحرم مؤقتا:

" الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها،سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع "

[4] بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق،ص.113

للمطالبة بالتطليق ، و اذا لم يستصدر الزوج من القاضي الترخيص بالزواج، يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول .

و يمكن القول أن إلغاء تعدّد الزوجات مخالفا للنصوص التشريعية الإسلامية لاصطدامه مع النصوص القرآنية ومخالفة للدستور باعتباره ينص أن الدين دين الدولة، حيث يعتبر المرجع الأول للقوانين الجزائرية بموجب المواد 2 من الدستور والمادة 1 من القانون المدني كما أن المادة 222 من القانون الجديد 02/05[1] رأت أنه أكرم للمرأة أن تكون زوجة ثانية على أن تكون خليلة أو عشيقة لرجل متزوج ، فلا بدّ من ضبط التعدّد حتى لا يكون استعمال الحق مراعاة للتعسّف فيه [2].

كما أن مسألة المبرر الشرعي لا يمكن ضبطها فهو معيار مرن و شخصي و لا يمكن إطلاقه كما قد يفهم من ظاهر النص بل هو مقيد بالمنشور الوزاري رقم 84/102 المؤرخ في 1984/12/23 الذي حدد المبرّر الشرعي في المرض المزمن على سبيل الحصر، مما يجعل أن لفظة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني و ليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية، والزوج هو المكلف بإثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي.

و أن شرط و نية العدل يصعب إثباته، ولذلك قصد بها العدل المادي: المأكل، الملبس المسكن.

والملاحظة أن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تم شفويا ام لا بد من إفراغها في قالب مكتوب[3] .

فسخ الزواج ، ان لم يتم الدخول وهو من حق كلا الزوجتين، وبالتالي لا يترتب أي أثر من آثار الزواج الصحيح، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أضاف جزاء آخر بالإضافة الى طلب التطليق ، وهو طلب التعويض في حالة الغش .

والذي يفهم منه أن الزوجة الأولى والثانية أن تطلب من القاضي التعويض لها عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا الغش، إلاّ أنه غيّر المفهوم : هل الحكم بالتعويض يتقرر بسبب الغش في عدم اخبار الزوجة الأولى أو الثانية بالزواج ، أم يتقرّر التعويض عن الضرر بسبب التعدد؟

---

[1] م222 ق.أ.ج :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "

[2] طارق عزيز مقران ، مرجع سابق ، ص.47

[3] نسيمة أمال حيفري، مرجع سابق ، ص.598

ويفهم من خلال استقراء نص المادة 53 مكرر من قانون الاسرة التي نصت على " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن مخالفة أحكام المادة الثامنة (8) ضرر يستوجب طلب التطليق أو حالة من حالات التطليق التي يحق بموجبها للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق.

ويمكن القول أن التشريع الجزائري كان يكتفي بالشروط العامة في الفقه الإسلامي في ظل قانون 1984، و لكن بعد التعديل الجديد لعام 2005 أضاف شرطا أساسيا يتمثل في ضرورة الترخيص القضائي المسبق من رئيس محكمة مقر بيت الزوجية ، كما أدرج التعديل الجديد جزاءا يطبق على الزوج في حالة مخالفته لشرط الترخيص القضائي المسبق و المتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.[1]

والحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية وخصوصا مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا بل قد تكون مستحيلة في الكثير من الأحيان الأمر الذي يؤدي إلى تفشى ظاهرة الزواج العرفي[2].

المطلب الثاني: تعدّد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية التونسي

لقد حذت تونس حذو الدول الغربية في إقرار منعها لنظام تعدد الزوجات ، حيث لم تكتف بوضعه تحت إشراف المحكمة الشرعية أو وضعت له قيودا تفرض على الرّجل أن يكون زواجه متوقفا على قدرته المادية ، بل وصل الأمر أن جعلت من الزواج جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، و جعلت من الإرتباط الأسري ذنبا يعرّض صاحبه إلى سلب الحرّية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية معالجة المشرّع التونسي لنظام تعدد الزوجات، و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: نبذة تاريخية لفكرة منع التعدّد في التشريع التونسي.

إن منع التعدد ليست وليدة العصر الحديث ، و لا موقفا تبناه المشرّع التونسي بمنأى أو معزل عن الإجتهادات الفقهية ، بل قد طالب به العديد من المجتهدين في الفقه الإسلامي واعتبروه ضرورة شرعية يمليها واقع العلاقات الزّوجية في العصر الحاضر.[3]

---

[1] نسيمة أمال حيفري ، مرجع سابق ،ص.596

[2] بن شويخ رشيد ،مرجع سابق , ص.113

[3] راجع عكاشة، لوعيل قويدر، مرجع سابق ، ص .1918

فتوّجه تونس إلى منع نظام تعدد الزوجات تعود جذوره إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها المرأة التونسية من اضطهاد و تهميش و ظلم من سوء فهم لتعاليم الدين الحنيف.

و إستجابة للتقاليد و العادات ، الأمر الذي أدى إلى ميلاد حركات و جمعيات تطالب برفع الغبن عن المرأة و ضرورة إعطاءها حقها من التعليم.

و يشير الدكتور التونسي – عمار عبد الواحد عمار الداودي – إلى " منع التعدد ليس فكرة مستحدثة و لا موقفا تبناه المشرع التونسي بمعزل عن الإتجاهات الفقهية ، بل إن عديد المجتهدين في ميدان الفقه الإسلامي قد طالبوا به و اعتبروه ضرورة شرعية يمليها واقع العلاقات الزوجية في العصر الحاضر" [1].

و يعتبر الإمام – محمد عبدو– أول فقيه إسلامي دعى إلى إقرار المساواة بين المرأة و الرجل و ذلك بتفسيره للآية << ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف[2]>> ، حيث تجاوز كل التراث الفقهي و اعتمد على تأويله الخاص في تفسيره لهذه الآية ، فنظر هذا الأخير إلى نظام تعدد الزوجات بكل حرية و جرأة و هذا ما يؤكد تفاعله العقلاني العميق مع الواقع الاجتماعي المتطوّر، في حين رأى أن إباحة التعدد في الفقه الإسلامي متوقف على شرط تحقق العدل بين الزوجات ، و هو أمر صعب تحقيقه ، وبالتالي الإكتفاء بزوجة واحدة مضنة عدم تحقيق العدل المطلق والمطلوب.

و نظر إليها الشيخ – الطاهر بن عاشور– على أنها حقيقة اجتماعية سائدة نظمها المشرّع .

كما يعد – الطاهر الحداد – أول تونسي اقترح منع تعدّد الزّوجات و التّنظيم القانوني للطلاق قبل أن يصبح قانونا و صاغه المشرّع التونسي و أصدره بعيد الاستقلال أي سنة 1956 في مجلّة الأحوال الشخصية .

قال – الطاهر الحداد :" ليس لي أن أقول بتعدد الزّوجات في الإسلام لأنني لم أر للإسلام أثرا فيه ، و إنما هو سيئة من سيئات الجاهلية الأولى التي جاهدها الإسلام وطبق سياسته التدريجية و كان عامّة العرب يعدّدون نساءهم بلا حد لاستعمالهنّ في خدمة الأرض ....." بشرط العدل، مهما بذل فيه من الحرص كما في الآية << ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم >>

[1] محمد الصالح بن عومر ، مرجع سابق ، ص.43

[2] سورة البقرة ، الآية 228 .

الفرع الثاني: تقنيين منع تعّدد الزّوجات عند المشرّع التونسي

تجذب تونس اهتمام العالم الإسلامي حين منعت تعدد الزّوجات قانونيا بموجب الفصل 18 الذي ينظم الزّواج و الميراث من مجلّة الأحوال الشّخصيّة الصادرة عام 1958[1] ، فهي بهذا الاتجاه تكون قد جذفت ضد تيار التشريع الإسلامي و عطلت نصّا قرآنيا لاسيما في دولة دينها الإسلام حيث يعتبر الرئيس التونسي – الحبيب بورقيبة– أول رئيس عربي يندّد بفكرة إلغاء نظام تعدد الزوجات و هذا لتأثره بأفكار دعاة العلمانية بتحرير المرأة ، رغم أن الدّستور يقرّ أن دين الدولة هو الإسلام ، إلاّ أنه طبّق ما جاء به الفكر الغربي للمستشرقين و خالف مقاصد الشريعة الإسلامية[2] ، حيث صرّح " الحبيب بورقيبة " أن الأفكار السائدة في الماضي تبدو في الوقت اللاحق مخالفة عن ضمائر البشر، على نحو تعدّد الزوجات والطلاق الذي تم تنظيمه بموجب القانون الجديد وكذا جميع مشاكل و قضايا الحياة المعاصرة.

حيث بعد استقلال تونس في 20 مارس 1956 سارعت هذه الأخيرة إلى تجديد و تدوين القانون استنادا إلى المذهب المالكي و الحنفي ، و استندت الجهود الإصلاحية إلى التفسير الليبرالي للشريعة و خاصة ما يتعلق بقانون الأسرة ، و أنتجت مجلاّت الأحوال الشخصية المثيرة للجدل تحت قيادة الرئيس – الحبيب بورقيبة–حيث تضمنت هذه المجلات مواد أحكام الزواج والطلاق و الحضانة والتي خالفت أحكام الشريعة الإسلامية ، ثم أضيفت العديد من التغييرات حتى عام 1981 ، وعلاوة على ذلك فالحكومة التونسية قد أشادت لجنة تحت إشراف شيخ الإسلام – محمد جعيد– لحجز القانون رسميا ، و قد شارك مشايخ جامعة الزيتونة في هذه اللجنة و قدمت إعداد قانون الأسرة إلى الحكومة حتى تم إنجاز القانون عام 1956 ، و يتكون القانون من 167 فصلا في عشر مجلاّت و يعتبر كافيا و إن لم يحتو على قانون الميراث ، ثم أدخلت عليه سبع تعديلات خلال الفترة من : 1958 –1966 و كان آخر تعديل له عام 1981 [3] أمّا فيما يتعلق بتحريم تعدد الزوجات ، فقد أقر الفصل 18 على أنّ :

تعدد الزوجات ممنوع.

---

[1] راجع عكاشة، لوعيل قويدر، مرجع سابق ، ص .1912

[1] رابحي كريمة ، يوسفات حبيبة ، " **تعدد الزوجات دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية المغاربية**". مذكرة ماستر(جامعة أحمد دراية ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية،2019–2020) ص.45

[3] راجع عكاشة ، قويدر لوعيل ، مرجع سابق ،ص.1921

كل من تزّوج وهو في حالة الزّوجية و قبل فكّ عصمة الزّواج السّابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377(أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ، و يبرم عقد زواج ثاني و يستمر على معاشرة زوجه الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السّابقتين .

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقرّرة بهذا الفصل.[1]

فقانون الأحوال الشخصية لعام 1957 صرح بوضوح أن تعدد الزوجات منهي ، لأن الزوج لا يمكنه إقامة العدل بين الزوجات ، كما جاء في نص سورة النساء المذكورة سابقا ، إلاّ أن العدل الذي تطالب به آية التعدد بين الزوجات هو عدل الزوج ماديا بين زوجاته ، و إن هذه القاعدة القرآنية هي ليست بمجرد الإلزام الأخلاقي ، و إنما شرط مطلق لإمكان تعدد الزوجات ، بمعنى انه لا يسمح للشخص أن يتزوج الأخرى حتى يثبت أنه قادر على أن يحقق المساواة و العدل و لكن بالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية الحديثة يبدو أن العدل أمر غاية في الصعوبة ، و عند عدم إمكان تحقق الشروط الأساسية لتعدد الزوجات ، أقر قانون تونس بحزم النهي لتعدد الزوجات [2]، و بالتالي أزالت تونس حق تعدد الزوجات من خلال الفصل 18 من مجلات الأحوال الشخصية عام 1956 بناء على إعادة تفسير الآية 129 من سورة النساء ، حيث ساوت تونس العدالة ليست مجرد النفقة المالية ، بل تشتمل كذلك المودة و الرحمة بين الزوجات و أن النبي (صلى الله عليه و سلم) وحده من يمكنه تحقيق مثل هذه العدالة بين أزواجه.

و قد حاول وزير العدل آنذاك إيجاد تبرير لهذا المنع فقال ذهبنا على رأي بعض علماء الإسلام في مسألة تعدد الزوجات و عدم إباحته ، و هو ما ذهب إليه فريق من العلماء في تفسير الآيات

---

[1] الفصل 18 ، أمر 13 أوت 1956 المتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية .

[2] عمر بوعلالة ،" **تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الاسرية المغاربية**" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع 11 ، جوان 2015 ، ص.60،61

القرآنية الكريمة الواردة في هذا الموضوع ، وتخريجها و تأويلها على المنع لعدم إمكان العدل و تعذر حصوله بالمعنى الكامل ، حسب ما يستفاد ذلك من قوله تعالى <<و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم>> على أن مضار تعدّد الزوجات قد صارت معلومة مشهورة ، و بلغت الغيرة بامرأة تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية أن ضربت ضرتها على أم رأسها فقتلتها و اقتطعت قطعة من لحمها و شوتها و أكلت بعضها والنازلة جارية بالدائرة الجنائية ، فهذا النموذج من مساوئ تعدّد الزوجات التي لا تدخل تحت حضر[1].

حيث اعتبر المشرّع التونسي التعدّد مفسدة للزواج ، و لم يكتف بالمنع ، و إنما أقّر البطلان جزاء لعقد الزواج ، كما أنّه رتب نوعين من الجزاء ، الأول على مستوى القانون المدني و الثاني على مستوى القانون الجزائي ، و أن هذه العقوبات تشمل حتى الزواج العرفي ، فمتى اكتشفت المرأة أن زوجها متزوج بأخرى حق لها أن ترفع به شكوى إلى القضاء و يعاقب بالعقوبات الواردة في الفصل 18 السابق الّذكر، حيث جاء في القرار التعقبي الجزائي أن :

" جريمة التزوج بثانية لا تستكمل ركنها المادي ،إلّا إذا كان هناك زواج فعلي مشاهد قد استوفى مظاهره الخارجية و برزت حالته ، مما يحمل على المعاشرة الزوجية أما مجرد العلاقة الخنائية فإنها لا تشكل زواجا و بالتالي لا تكون جريمة التزوج بثانية" ، ويستخلص من هذا القرار على أن الزواج و لو كان مستكملا لجميع أركانه و برضى الجميع جريمة يعاقب عليها القانون .

الفرع الثالث: قراءة لنص الفصل (18) من مجلة الأحوال الشّخصية التونسية

رغم المنع في التشريع التونسي ، إلا أنّ المشرّع قام بتعديل الفصل 18 مرتين سنة 1957 ثم سنة 1964 ، هذا التعديل فيه تشديد في العقوبة حتى على الزّواج العرفي ، وإضافة حالة الشخص الذي يبرم عقد زواج مع شخص أبرم عقد زواج مع شخص ثاني و استمر في معاشرة زوجه الأول ، مما يدل على تضييق الخناق على الرجل التونسي في موضوع التعدد ، ولم يترك له سبيلا آخر إلا أن يسلك طريق الحرام والتي عدها المشرّع التونسي حرية شخصية لا يعاقب عليها القانون .

و باستقرائنا لفقرات هذا الفصل (18) المعدل بمقتضى المرسوم عدد 1 سنة 1964 المصادق عليه بالقانون عدد1 لسنة 1964 أضيفت الفقرات الثلاثة الأخيرة للفصل (18) م .أ. ش .

حيث سيتم التطرق إلى قراءتها من خلال :

[1]راجع عكاشة ، لوعيل قويدر، مرجع سابق ، ص ،1922

أولاّ : تعدّد الزوجات ممنوع

كان الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية صياغته الأصلية الواردة بها أمر 1956/08/13 ينص على:

تعدد الزوجات ممنوع والتزوج أكثر من واحدة يستوجب العقاب مدة عام وبخطية قدرها 240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط [1].

وبمقتضى القانون ذي الصبغة التفسيرية عدد 1958 المؤرخ في 1958/07/04 نسخ الفصل 18 م.أ.ش وعوّض بالأحكام التالية :

– تعدد الزوجات ممنوع .

– كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك وبإحدى العقوبتين ، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون .

هنا تعرض الفصل 18 م.أ.ش لزجر تعدد الزوجات دون تعدد الأزواج وذهب فقه القضاء إلى تأويل أحكام الفصل المذكور سابقا في اتجاه تطبيقه على كل من الرجل والمرأة الذي يتعمد الإرتباط بأكثر من قرين واحد ، والحجة في ذلك أن تعدد الزوجات ممنوع هو فقرة أولى لذلك الفصل ةليس عنوانا له.

أما من يرى أن تعدّد الزوجات ممنوع هو عنوان الفصل المذكور فإنه يتمسك بالتالي: بأن التتبع والعقاب المسلطين على المرأى التي تتزوج بأكثر من رجل واحد يعتبران مخالفين لمبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات المنصوص عليها بالفصلين (01) من المجلّة الجنائية و(13) من دستور الجمهورية التونسية .

ثانيا: جريمة التزوج بثانية

أصبح نص هذه الفقرة على ماهو عليه حاليا بمقتضى القانون ذي الصبغة التفسيرية عدد (70) وكانت الفقرة الثانية من الفصل 18 قبل هذا التنقيح تتضمن مايلي : " والتزوّج بأكثر من واحدة يستوجب عقاب بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها 240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط " .

[1] محمد الحبيب الشريف ، **مجلّة الأحوال الشخصية** ، سوسة ، دار الميزان للنشر ، طبعة جوان ، الكتاب الأول : في المراكنة من الفصل الأوّل إلى الفصل 28 ، 2004 ، ص.43

ثالثا: جريمة التزوج مرة أخرى على خلاف الصيغ القانونية

أضيفت هذه الفقرة الثالثة بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في1964/02/20 و المصادق عليه بالقانون المؤرخ في 1964/04/21 .

رابعا: المشاركة في جريمتي التزوج بثانية والزواج على خلاف الصيغ القانونية

أضيفت هذه الفقرة الرابعة بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 وذلك لسد ما أبرزه تطبيق الفصل 18 م.أ.ش من نقائص ، وانسجاما مع أحكام الفصل 36 من قانون الحالة المدنية الذي جرّم الزواج على خلاف الصيغ الرسمية [1].

خامسا: عدم انطباق الفصل 53 من المجلة الجنائية على جريمة التزوج بثانية وجريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية والمشاركة فيها

أضيفت هذه الفقرة كذلك بمقتضى المرسوم المذكور سابقا تأكيدا من المشرع على نيّة زجر الإرتباط بأكثر من قرين واحد، وتدعيما لسياسة الرد في هذا المجال [2].

وقد علّق الدكتور " يوسف القرضاوي "[3] على الفصل الثامن عشر (18) بقوله : << وهذا القانون مخالف للقرآن الكريم الذي أباح التعدد بشرطه " فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " وهو مخالف للسنّة النبوية ولهدي الصحابة ولإجماع المذاهب والطوائف الإسلامية كلها ، ولعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا ، وهو من المعلوم من الدّين بالضرورة >>

وبعد هذا الطرح يتبين أن أغراض واضعي هذا النظام هو المحاكاة والتقليد للغرب .

المطلب الثالث: تعدّد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

لم يكن موقف قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية موحدا حول موضوع تعدّد الزوجات ، على الرغم من أنهم على شريعة واحدة يتوجب تطبيقها على جميع قوانين الأحوال الشخصية وذلك رغم مناداة الجامعة العربية ما يقارب ربع قرن بفكرة توحيد القوانين العربية الخاصة بتنظيم الأسرة وذلك باعتبار أن أغلبية الدول العربية تجعل من الشريعة الإسلامية

[1] محمد الحبيب الشريف ، مرجع سابق ، ص.47

[2] محمد الحبيب الشريف ، المرجع نفسه ، ص.48-50

[3] يوسف القرضاوي : عالم مصري أزهري يحمل الجنسية القطرية ، ولد عام 09 سبتمبر 1926 وتوفي سنة 26سبتمبر 2022

مصدرا مهما في المعاملات المدنية بعد التشريع[1] ، وهو حال المشرع الماراتي الذي أخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية أخذا مطلقا وهذا طبقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالمرسوم الإتّحادي رقم 28 لسنة 2005 وقيامه على أنه المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث وبشكل أساسي يخاطب القانون المذكور المواطنين والأجانب المسلمين في الدولة مالم يكن لهم تشريعات خاصة للزواج وفق قانون دولتهم وتمسكوا به أو كان لطائفتهم أو ملتهم أحكام خاصة (خاص بالمواطنين غير المسلمين حاملي جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة) ، فالزواج المدني الذي دخل السياسة التشريعية الأسرية في دولة الإمارات بالمرسوم الإتحادي رقم 41 لسنة 2022 ، يحظر متعدد الزوجات/الأزواج نهائيا ، ويتبقى أمامنا مناقشة الزواج بزوجة ثانية بالنسبة للمسلمين سواء المواطنين الإماراتيين أم الوافدين إلى الدولة .

وعليه سيتم عرض السند القانوني لتعدّد الزوجات في القانون الإماراتي بحيث أنه لا يوجد في أي من قوانين وتشريعات الأسرة النافذة في دولة الإمارات العربية المتّحدة ما يحظر أو يوجب صراحة تعدّد الزوجات ، فالسند القانوني الذي يستند عليه القضاء في تأسيس دعاوى الزواج الثاني هو مقتضى المادة الثانية (2) من الأحكام العامة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005 ، حيث تنص على :

<< يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون ، وتفسيرها وتأويلها ، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها في لفظها أو في فحواها ، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه .

وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة [2]>>.

هنا تشير هذه المادة إلى تعدّد الزوجات ، حيث يفهم من خلالها الرجوع في فهم النصوص التشريعية للقانون وفيما يخص تفسيرها أو تأويلها إلى أصول وقواعد الفقه الإسلامي .

[1] http : // m.sa24.co >sahafa بقلم نور الدين سيلم ، صحافة 24 نت ، 2023/12/9 ، 12:56

[2] م**2** قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،قانون اتحادي رقم(28) لسنة 2005 م

فالمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك معظم دول مجلس التعاون الخليجي لم ينص على أي إجراءات أو شكليات من شأنها أن تعيق الزيجة الثانية لا للمواطن ولا للوافد ، إذ حرص المشرّع الإماراتي بوجه خاص على صيانة حقّ الزواج الشّرعي الثاني للزواج ، وهو ما شرّعه الإسلام وأباحه باتفاق جمهور المسلمين ، وأجاز لطرفي عقد الزواج ادراجهم الشرط الفاسخ عند تعدّد الزوجات .

ولم يفرط المشرّع الإماراتي بحقوق الزوجة في حال الزواج عليها مرّة ثانية أو من دون الزواج عليها أصلا ، ومن أهّم الحقوق المستحقة للزوجة على الزوج أن يمكنها من الحصول على المسكن الشرعي الخاص بها لوحدها ، فضلا عن النفقة الشرعيّة عليها وأولادهما .

المبحث الثاني : الضوابط الواردة على نظام تعدّد الزوجات

لقد تباينت المواقف التشريعية حول نظام تعدد الزوجات بين حظر التعدد وإطلاقه وهو يمكن حصره في ثلاث مواقف ، موقف يأخذ بنظام التعدد وفق للقواعد العامة للشريعة الاسلامية دون إضافة قيد أو شرط ، وموقف يأخذ بالنظام مع تقييده بقيود وشروط معينة وموقف ثالث يحرّم ممارسة التّعدد تحريما صريحا و يجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون .

فمن البلدان الإسلامية التي تقف من نظام تعدّد الزوجات موقف مطلقا من كل الضوابط والقيود فتقرّه وتأخذ به في نطاق الأحكام الدينية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية نجد الكويت، المملكة العربية السعودية، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة..الخ أما البلدان التي تقف من النّظام موقف مدعما بالقيود والضوابط نجد الجزائر ، المملكة المغربية, الجمهورية السورية...الخ ، التي قيد قانونها التعدد بشرط العدل بين الزوجات وشرط إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج مع غيرها بالإضافة إلى شرط وجوب الحصول على إذن مسبق من القضاء بعد التأكد من قدرة الزوج على الإنفاق , أما فيما يخص البلدان التي تقف من نظام التعدد موقف منع وتحريم وتجعل منه جريمة معاقبا عليها فلا نجد حسب علمنا إلا الجمهورية التونسية في منطقة دول المغرب العربي بشمال إفريقيا التي تمنع التعدّد بنص القانون وتعاقب عليه.

من خلال هذا الطرح سنتناول الحديث في المطلب الأول عن ضوابط التعدد في القانون الجزائري والمطلب الثاني ضوابط التعدد في قانون الأحوال الشخصية التونسي ثم المطلب الثالث ضوابط التعدد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لنختم دراستنا بالمقارنة مابين هذه الضوابط [1].

[1] رشيد بن الشويخ ، مرجع سابق ، ص.111

المطلب الأول: ضوابط التعّدد في القانون الجزائري

لم يحظر المشرع الجزائري ما شرعه الله في موضوع نظام تعدّد الزوجات بل أبقى على حق الرجل في تعدّد نسوته فسمح له بالزواج مرة ثانية لإدراكه أن من الرجال من لا يكتفي بإمرة واحدة , بل إنّ نفسه تهفو لامتلاك أخرى [1] , ولكن قيد حريتّه في الزواج بأكثر من زوجة واحدة و أوكلت لرئيس المحكمة مهمة الترخيص بالزواج الجديد وذلك بعد تأكده من مواقفه الزوجة السابقة واللاحقة , مع إثبات الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل , و فيما يلي ذكر القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في القانون الأسرة الجزائري غير أنها لا تخلو من الآثار للإخلاء بها أي الجزاء المترتب على مخالفتها وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين :

الفرع الأول: ضوابط تعدّد الزوجات

أولا: المبّرر الشرعي

لقد قيّد المشرع الجزائري الحق في التعدّد حسب الأمر 02/05 بوجود توفر المبرر الشرعي كما كان مقررا في المادة الثامنة من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والتي كان نصها كالآتي:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية من وجد المبرّر الشرعي وتوفرت شروط ونيّة العدل ... " [2].

حيث يعتبر هذا الشرط أو القيد شرطا مستحدثا , لأن الشريعة الإسلامية لم تنص ، كما أنّ المشرع استعمل هذه العبارة الفضفاضة ولم يحدد المقصود منها أو حتى يعطي مثلا عنها تاركا للقضاة حريّة النظر في المبرّر الذي يقدّمه الزوج المعدّد للزواج بثانية ، إلاّ أن المشرّع تفطن للأمر نظرا لما اكتنف النّص من غموض وقام بتحديد المقصود بالمبّرر الشرعي الذي جاءت به المادة الثامنة السالفة الذّكر وذلك بإصدار منشور وزاري تحت رقم 102/84 [3]، والذي ينصّ على :" إذا طلب من الموثّق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقّق من توافر الشرط الأول ، الذي هو المبرّر الشرعي ، ويكتفي في اثباته بشهادة طبّية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال ، فان لم يثبت العقم أو المرض رفض

---

[1] العربي بختي , **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** ، الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , 2013 , ص.51.

[2] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/9 ، المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في2005/02/27 .

[3] منشور وزاري أول ، صادر عن وزارة العدل ، رقم 102/84 المؤرخ في 1984/09/23 يتضمن كيفية تطبيق م 8 ق.أ

الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقّي العقد "[1] ، وعليه فقد قام بحصر المبرر الشرعي في أمرين اثنين تمثلا في عقم الزوجة أو إصابتها بمرض عضال ، حيث جاء بعدها المشرع مرة أخرى محاولا توسيع مضمون المبرّر الشرعي فأصدر المنشور الوزاري الثاني رقم 14/85 والذي جاء فيه:"حالات يقدّرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرّد أمرعلى ذيل عريضة غير قابل للطعن ".[2]

ورغم إضافة المشرّع لمنشور ثاني إلا أنه ظل يدور في حلقة مفرغة ، فهو لم يوضّح المقصود بالمبرّر الشرعي ولم يتم حصر حالاته بشكل دقيق ، ومن هنا يظل الأمر في جميع الأحوال متروك لسلطة القاضي التقديرية .[3]

ثانيا: نية العدل

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري في مادته الثامنة أدرج شرط نيّة العدل ضمن قيود تعدّد الزوجات مستعملا عبارة " وتوفرت شروط ونيّة العدل " وجعله قيدا مسبقا لتعدّد الزوجات ، فعلى الزوج أن يثبت قدرته على توفير العدل من الناحية المادية ، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية ، كما يجب عليه تقديم الإثباتات اللازمة لذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار ، كشف الراتب أو السجل التجاري وغيرها ، وأن يصرّح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي[4] .

بمعنى آخر العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج وليس العدل في المودّة والمحبّة لأن ذلك لا يستطيعه أحد، وإتباعا لقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: << اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك >> .

---

[1] طابية صوفيا ، **اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وإشكالاته الفقهية والقانونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،(جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، تخصص المهن القانونية والقضائية) ، بجاية ، 2020-2021 ، ص.13

[2] منشور وزاري ثاني، صادر عن وزارة العدل ، رقم 14/85 المؤرخ في 1985/8/22 يتضمن كيفية تطبيق م 8 ق.أ

[3] خريسي سارة ، مناصرية حنان ، **قراءة في نص م 8 ق.أ حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها** ، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلّد 6 ، العدد 2 ، 2021 ، ص.53

[4] بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق ، ص.111،112

فهذا هو المعنى الذي يشير إليه المشرع الجزائري من خلال صياغته للمادة 8 ق.أ.ج وهي إثبات قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية .[1]

لكن ما يعاب على المشروع الجزائري أنه لم يحدّد الطريقة التي يتم بها إثبات نيّة العدل وهل تتّم شفويا ؟ أو لابد من إفراغها في قالب مكتوب ؟ , لأن النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الإطلاع عليها , إذ ترك هذه المسألة الى السلطة التقديرّية للقاضي و التي تعد أمرا صعبا لا يمكن تحقيقه , فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك ، فكان على المشرّع استحداث استمارة يتعهّد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة الزواج بأخرى وترفق بالملف مع

الوثائق الأخرى[2]، فوجود نيّة العدل طبقا لنص م 8 ق.أ.ج قد وضعه المشرّع حماية للمرأة وهو موقف يحسب له إذ حمى المرأة المتزوجة من تعسّف الزوج.

أما عن شرط توفير ضرورات الحياة الزوجية المنصوص عليه في نص المادة 8 المعدّلة : "وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة "، والمقصود منها القدرة على الإنفاق ومشمولاته كما وردت في المادة 78 ق.أ.ج [3], فإن القاضي في سبيل التأكد منها يستعين بمعرفة الموارد المالية للزوج من راتب شهري وممتلكات يمكنها اعالة أكثر من أسرة [4]، لكن معيار تقدير الزوج على توفير ضرورات الحياة يبقى دائما صعب التحقق لأنه هناك موارد مخفية يصعب التحقق منها لأن الأرزاق يتحكم فيها صاحبها الذي سطرها[5] .

ثالثا: إخبار الزوجة السابقة واللاحقة

طبقا لنص المادة 8 وما جاءت به الفقرة الثانية حيث تنص على:"يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ... " .

---

[1] مقران طارق عزيز ، مرجع سابق ، ص.51

[2] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح ، **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية** ، مذكرة ماستر، (جامعة محمد بوضياف ، قسم الحقوق ، تخصص الأحوال الشخصية) ، المسيلة ، 2017–2018 ، ص.10

[3] م78 ق أ ج : " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

[4] لوعيل قويدر، راجع عكاشة، **تعدّد الزوجات في التشريعين الجزائري والتونسي على ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر 2021 ، ص.1916

[5] تبينة لوصيف ، **تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم** ، مذكرة ماستر ،(جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أسرة) ، بسكرة ، 2015–2016 ، ص.28

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرّع لم يكتف فقط باشتراط الاخبار على الزوج وإنما اشترط موافقة كل من الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزّواج بها , وهذا الأمر في تقديري يعتبر شرط خياليا يصعب تحقيقه فحتّى لو رضيت الزوجة الثانية أن تكون ضرة , سوف حتما لن ترضى الأولى والعكس صحيح , وهو ما سيؤدي بالكثير من الرجال الى سلوك طريق الزواج العرفي باعتباره ثغرة يمكن تحقّق الزواج الثاني من خلالها أو الذهاب إلى الأدهى و الأمر من ذلك كالوقوع في العلاقات المحرّمة كالزّنا وهو ما أثبته الواقع العملي[1] .

و لقد بيّن المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل السابق ذكره كيفية الاعلام و ذلك بإخبار كل من الزوجتين السابقة و اللاحقة ان حضرت أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية – هذا في ظلّ قانون الأسرة قبل التعديل و أمام القاضي بعد التعديل الأخير لهذا القانون، برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية ويسجّل في السّجل الخاص بطلبات التعدّد رضى كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون ذلك حجّة يرجع إليه عند التنازع.[2]

رابعا: الترخيص القضائي(الإذن القضائي):

طبقا لنص م 8 ق.أ.ج الجديد رقم 02/05 ألزم القانون لطالب التعدّد الحصول على إذن أو ترخيص من القاضي بقبوله الزواج من جديد و هو اجراء جديد على خلاف القانون القديم 11/84 و هو بمثابة تقييد لتعّدد الزوجات ، فيجب على طالب التعدّد أن يقدم طلبا لرئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية يرمي به للحصول على ترخيص بالزواج ، و لا يمكن لهذا الأخير أن يصدره إلاّ بعد تأكدّه من حصول تلك الموافقة من جهة ، ووجود المبرّر الشرعي للزواج بأخرى مع توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية من جهة أخرى والظاهر أن طلب الترخيص بالتعدد ما هو إلاّ إجراء لحماية الزوجة الأولى والمرأة المراد التزّوج بها ، غير أن البعض يراه يحول دون التعدّد، لأن إمكانية حصول الزوج على موافقة الزوجة الأولى أمر شبه مستحيل نتيجة للغيرة .

فبعد تأكد رئيس المحكمة من موافقة الزوجتين يصدر الترخيص بعقد الزواج الجديد.

---

[1] خريسي سارة ، مناصرية حنان ، مرجع سابق ، ص.53

[2] كريمة محروق ، **قيود تعدّد الزوجات وإشكالاتها – قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا** ، مجلّة العلوم الإنسانية، عدد 48 ، المجلّد ب ، ديسمبر 2017 ، ص 389

لكن السؤال أو الإشكال المطروح هنا هو : ماذا لو توفرت الشروط الضروريّة للحياة و كذا وجد المبرّر الشرعي لكن الزوجة الأولى رفضت الموافقة لزوجها بالتعدّد؟ فما هو مصير هذا الزوج ؟ لم يجب المشرّع في قانون الأسرة عن هذا بنص صريح ، غير أن المادة 8 مكرر 1 منه نصت على فسخ العقد الجديد الغير مرخّص قبل الدخول وسكت عن هذا الحدّ ، وبمفهوم المخالفة فإن التعدّد الغير مرخّص به يثبت بعد الدخول.[1]

أما المادة 8 مكرر ق.أ.ج فإنه يجوز للزوجة المدلس (التدليس) عليها زوجها المطالبة بالتطليق و التدليس نصت عليه المادة 86 فقرة 2 من القانون المدني.[2]

أما فيما يخص إصدار المحكمة الإذن بالتعدّد فهذا الإجراء أساسي بالنسبة للزوج المعدّد ، يصدر عن رئيس المحكمة بعد استيفاء الراغب في التعدّد الشّروط القانونية قرار نهائي بالإذن أو برفض الطلب إن لم تتوفر الشروط المطلوبة، فالترخيص بالإذن أساسي و لاغنى عنه أبدا لتسجيل عقد الزواج الثاني و توثيقه أمام الأشخاص المختصين و للحصول على ترخيص يجب تقديم ملف كامل يتكون من :

1- طلب خطي للسيد رئيس المحكمة.

2- شهادة ميلاد الزوج ، الزوجة السابقة ، الزوجة اللاحقة.

3- عقد الزواج.

4- تصريح شرفي من الزوجتين (السابقة ، اللاحقة) يدل على موافقتهما .

5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج و الزوجتين(السابقة، اللاحقة).

6- وثيقة طبية تثبت المبرّر الشرعي للزواج بأخرى .

7- شهادة إقامة الزوج .

8- شهادة عمل أو نسخة من السجّل التجاري أو أي مدخول آخر .

9- بطاقة عائلية للزوج .[3]

---

[1] عمر بوعلالة ، مرجع سابق ، ص.55،56

[2] م 2/86 ق.م : " ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "

[3] تبينة لوصيف ، مرجع سابق ، ص.29

10- تقديم شهادة طبية من طرف طالبي الزواج لا يزيد تاريخها عن (03) أشهر تبين خلوهم من أي مرض .

إلا أنه في حالة رفض الزوجة السابقة (الأولى) الموافقة على الزواج والتوقيع على الترخيص فانه يبقى أمام الزوج حلين لا ثالث لهما :

* تقديم ملف طبي يتضمن مرض الزوجة أو عقمها، وهنا القاضي المكلّف يمنحه الترخيص حتى في حالة رفض الزوجة للضّرورة.

*الاتجاه الى الزواج العرفي ثم تثبيته وتسجيله لاحقا في المحكمة [1] .

ويتجلى من إصدار هذا الإذن بشأن التعدّد مدى سلطة الرّقابة المعطاة للقضاة في قانون الأسرة وهي رقابة شديدة،الهدف منها قطع الطريق على نظام تعدّد الزوجات حتى يعمّ بدله مبدأ التفرد[2]

الفرع الثاني: آثار الإخلال بالضوابط

من خلال دراستنا لمسألة تعدّد الزوجات نجد أن التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد وضعوا مجموعة من القيود لهذه المسألة (التعدّد) , وأيضا جعلوا جزاء مقررا لمن يخالفها .

فقد جاء في المادة الثامنة (8) مكرّر:" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق" [3]

والمادة 8 مكرّر1: " يفسخ الزّواج الجديد قبل الدخول, إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه " .

مما سبق سوف نعالج الجزاء المترتّب على المخالفة في عنصرين:

<u>أولا : طلب التطليق في حالة التدليس :</u>

وهو ما نصت عليه م8 مكرّر أعلاه , حيث أجازت للزوجة المتضرّرة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق , وكان من المفروض أن ينص على حقّها في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتّب عن الغرر وتفويت فائدة البضع , وذلك لأن التدليس فعل عمدي يستوجب التعويض ، ففي الحقيقة نرى أن هذا الجزاء المتمثل في طلب التطليق , ما هو إلا عقابا يضاف الى الزوجة حيث تفقد زوجها , وتصبح مطلّقة وتنعم الزوجة الثانية بالإنفراد به .

---

[1] مقران طارق عزيز ، مرجع سابق ، ص.59

[2] عمر بوعلالة ، مرجع سابق ، ص.57

[3] أضيفت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج.ر 15 ، ص.20

وعلى خلاف هذا ، نجد بعض التشريعات كالتشريع التونسي والتشريع العراقي قد فرض عقابا رادعا يتمثّل في السجّن والغرامة ، وهو عقاب بلا جرم في نظر الشريعة الإسلامية .

والذي نراه صوابا في هذه المسألة هو تغريم المعسر الذي يجمع بين زوجتين , و هو لا يملك القدرة المالية اللّازمة للحياة الزوجية مع زوجتين وأولاد في المستقبل . [1]

ثانيا : فسخ عقد الزواج قبل الدخول

إذا كان بدون ترخيص من القاضي يتّضح لنا من خلال المادة 8 مكرّر 1 أعلاه أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول ,إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 والتي تنص على " يسمح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشرعي وتوفرت شروط ونيّة العدل ".

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخّص بالزواج الجديد , إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرّر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضروريّة للحياة الزوجية "[3] , يكون في هذه الحالة الجزاء الفسخ الذي رتبّه المشرّع الجزائري نتيجة إقدام الزوج على تعدّد الزوجات دون رخصة القاضي ليس رادعا , كما أنه يثير الكثير من التساؤلات منها:هل يحكم القاضي من تلقاء نفسه بالفسخ ؟ أم بناء على طلب من الزوجة الأولى أم الثانية أم من كليهما ؟ أم من طرف المتضرّرة من التعدّد نتيجة عدم علمها به ؟ أم بتدخل من النّيابة العامة ؟

يتداخل جزاء الإخلال بشرط الرخصة المسبقة من القاضي وهو الفسخ مع جزاء التطليق والذي يعتبر حق للزوجة التي لم تعلم بحقيقة التعدّد سواء الأولى أم الثانية , لأنّ المادة 8 تنص على ذلك ، و تنص المادة 8 مكرّر المذكورة أعلاه فيما معناه ، في حالة التدريس يجوز لكل زوجة رفع دعوى للمطالبة بالتطليق في حين تشترط المادة 8 المعدلّة على القاضي أن لا يسمح بالتعدّد

---

[1] سعيد خنوش ، **تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية – دراسة مقارنة–** حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلّد 34 ، ع 1، 2020، ص.47.

[3] عدّلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، ج.ر 15، ص.19.

حررّت في ظلّ القانون القديم رقم 11/84 المؤرخ في 1984/6/9 كمايلي : " يسمح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشّريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشرعي وتوفرت شروط ونيّة العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السّابقة واللاّحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغّش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا .

إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة , ورئيس المحكمة يمكن له أن يرخّص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما , فكيف يحصل التدليس عليهما إذن والقاضي قد تأكد من موافقتهما ؟ فالتدليس إذن لا يتحقق بناءا على ذلك إلا إذا وقع التعدّد دون رخصة من القاضي ومن ثمة يكون لهذه المخالفة جزاءان الفسخ قبل الدخول والتطليق.[1]

ما يمكن أن نلفت الانتباه إليه في هذا المجال أن المشرّع الجزائري قد حدّد جزاء تخلّف شرط الحصول على رخصة من طرف رئيس المحكمة من أجل الزواج مرة ثانية , والذي يتمثّل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول , ولم يحدّد موقفه من هذا بعد الدخول , لكن بمفهوم المخالفة لنص م 8 مكرّر 1 يتّضح أن المشّرع أباح التعدّد عن طريق الزّواج العرفي ، وبالتالي يكون هذا هو الأثر الذي رتبّه المشرّع بعد الدخول .

حيث لو حصل زواج ثاني وتمّ الدخول دون الحصول على ترخيص من القاضي يستطيع الزوج في هذه الحالة أن يثبت الزواج بحكم قضائي وذلك طبقا لنص المادة 22 ق.أ.ج [2] حيث تسمح هذه المادة بتسجيل الزواج العرفي في سجّل الحالة المدنية ، لكن قد يؤدي هذا إلى فقدان المادة 8 كل أهميّتها ووجودها لأن الرّاغب في التعدّد يلجأ إلى الزواج العرفي ، ثم يتّم إثباته فيما بعد ، ويكون ذلك بعيدا عن توفّر كل الشروط الواردة في المادة المذكورة أعلاه .

لكن المشرّع الجزائري استعمل هذه الطريقة لكي لا يمنع الزواج العرفي المستوفي لأركانه وشروطه طبقا للشريعة الإسلامية , أمّا فيما يخص تسجيل العقد فما هو إلا لإثباته , وهذا هو الواقع لأن التعدّد مباح بحكم الله عز وجل ، فالزّواج العرفي هو الطريقة الأصلية التي أقرّها الإسلام لابرام عقد الزواج وانتهج القضاء نفس المنهج وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا

فقد أراد المشرّع بهذا الزواج الخروج من المشاكل التي قد يقع فيها العديد من الأزواج كعدم إمكان تسجيل نسب الأطفال ، غير أن هذه الطريقة يستطيع بموجبها الزوج أن يدّلس على الزوجة السابقة ، ويجعلها أمام الأمر الواقع بزواجه مرة أخرى ، فإذا لم ترضى بهذا الزواج فما لها إلا أن تطلب التطليق طبقا لنص المادة 8 مكرّر ق.أ.ج .

ويكون الجزاء الذي يترتب على عدم استصدار رخصة من القاضي للزواج مرة أخرى هو فسخ

[1] بوعزيز فضيلة ، مرجع سابق ، ص.106

[2] م 22 ق.أ.ج : " يثبت الزواج بمستخرج من سجّل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي "

عقد الزواج الجديد قبل الدخول وتثبيت الزواج الجديد بعد الدخول .[1]

المطلب الثاني : ضوابط التعدّد في قانون الأحوال الشخصية التونسي

نظرا لما تّم ذكره سابقا فتعدّد الزوجات في تونس ممنوع قانونا ، فلا يجوز للرّجل أن يعدّد زوجاته حيث فرض القانون على من يخالف هذا المنع عقوبة السجن والغرامة أو إحداهما فضلا عن فساد عقد زواج المرأة الثانية ، وذلك بموجب الفصل الثامن عشر (18) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية [2] ، المنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958 ، وهو نص صارم لا مجال للاجتهاد فيه أو التّأويل خاصة بعد أن أضيفت إليه الفقرات 3،4،5 بموجب القانون عدد 1 لسنة 1964 الذي أغلق الباب أمام أية محاولة للزّواج بخلاف الصيغ القانونية ، فالمسألة إذا من وجهة نظر القانون محسومة لا لبس فيها ولا جدال ، فهل أن الموضوع محسوم بنفس الدرجة على مستوى الواقع ؟ يبقى السؤال مطروح .[3]

من هنا يظهر جليّا للعيان أن المشرّع التونسيّ لم يفرض قيودا على تعدّد الزوجات كما فعل المشرّع الجزائري ، بل ذهب بعيدا في ذلك حيث نصّ وبصراحة على حرمة تعدّد الزواج معتبرا إيّاه أنه زواج فاسد ناصّا في ذلك على إيقاع عقوبات على مرتكبيه .

وذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ الفصل 18 قوبل بالرّفض الاجتماعي باعتباره لا ينسجم مع النّظام القانوني الأخلاقي والاجتماعي ، حيث لجأ الأفراد إلى التزاوج عن طريق الزواج العرفي وظهرت عادات الانحلال الغربي أي زوجة شرعية وعدد من الخليلات ويشير الدكتور التونسي عمار عبد الواحد عمار الداودي إلى : " منع التعدّد ليس فكرة مستحدثة ولا موقفا تبناه المشرّع التونسي بمعزل عن الاتجاهات الفقهية ، بل إنّ عديد المجتهدين في ميدان الفقه الإسلامي قد طالبوا به واعتبروه ضرورة شرعية يمليها واقع العلاقات الزوجية في العصر الحاضر ، إذ يعتبر الإمام " محمد عبده" أول فقيه إسلامي دعا إلى إقرار المساواة بين المرأة والرجل متجاوزا بذلك كل التراث الفقهي ومعتمدا تأويله الخاص للآيات القرآنية .

[1] بوعزيز فضيلة ، مرجع سابق ، ص.107

[2] محمد الحبيب الشريف ، مرجع سابق ، ص.43

[3] عمر بوعلالة ، مرجع سابق ، ص.60،61

ففي تفسيره للآية : <<..... ولهّن مثل الذي عليهّن بالمعروف....[1]>> حيث يقول " هذه كلمة جليلة " فهي قاعدة كليّة ناطقة بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ".

هذا ونوّد الإشارة إلى أنّ القانون التونسي يصفه الغربيون أنه أحسن قانون عربي إسلامي نصف المرأة وحفظ كرامتها متماشيا في ذلك مع المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية خاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (اتفاقية سيداو) [2] .

فتحريم تعدد الزوجات على المسلمين أمر لا يتماشى مع تفسير العلماء لآيات التعدّد في القرآن الكريم وما جرت به السنّة وانعقد عليه اجماع المسلمين وما تعارفوا عليه من اقرار إباحة تعدّد الزوجات [3] ، فهذا النّص هو تعدّ على حدود الله ، ويحقّ لنا أن نستغرب ونعجب من وجود مثل هذا المقتضى من داخل قانون ينتسب واضعوه إلى الإسلام طبقا لدستور الجمهورية التونسيّة وهو ما يستدعي تدخّل الهيئات الدستورية الرّقابية أو التشريعية تدارك هذا الخرق الصّريح والواضح .[4]

و بميلاد الصحوة الإسلامية التي صاحبت الثورة في تونس ودخول الأحزاب السياسية ذات الطابع الإسلامي إلى معترك السياسية بعد أن كانوا ممنوعين ، حيث دعى أحد رؤساء الأحزاب وهو حزب الانفتاح و الوفاء في تونس الحكومة التونسية الى الإسراع في العمل على الغاء قانون حظر تعدّد الزوجات ، وطالب إلغاء مجلة الأحوال الشخصية التونسية واستبدالها بأخرى تتماشى مع معاني الشريعة الإسلامية ، وفي هذا السياق صرح هذا الحزب (حزب الإنفتاح والوفاء) أن القانون الجديد يجب أن يتيح تعدّد الزوجات درءا للمفاسد و الفواحش والمشاكل الاجتماعية وهذا مؤشر على إمكانية إحداث التغير في مجلة الأحوال الشخصية التونسية مستقبلا.

المطلب الثالث : ضوابط التعّدد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

قبل التطرق إلى شروط تعدّد الزوجات يمكننا طرح السؤال التالي ألا وهو:

هل يمكن منع تعدّد الزوجات وفقا للقانون الإماراتي ؟

---

[1] سورة البقرة ، الآية 228

[2] بن عومر محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص.43

[3] عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ، ص.282

[4] عمر بوعلالة ، مرجع سابق ، ص.61

يجيز قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 ، أن يدرج طرفي عقد الزواج شرطا فاسخا لعقد الزواج عند زواج الزوج على الزوجة مرّة أخرى ، وهذا الشرط لا يتنافى مطلقا مع الشريعة الإسلامية التي ترعى شريعة المتعاقدين .[1]

يتضمن هذا الشّرط تمكين الزوجة أن تطالب أمام القضاء فسخ عقد زواجها ، ويكفل القانون الاحتفاظ لها بجميع حقوقها الناشئة عن الزواج الشرعي الموثّق .

ممّا ورد طرحه نخلص بأن نظام تعدّد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مستمد جميع أحكامه وقيوده من الشريعة الإسلامية وعليه كل ما شرّعه الشارع لهذا النظام من حكم ومشروعية وضوابط ينطبق على قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المطلب الرابع: مقارنة ضوابط تعدّد الزوجات في القوانين الوضعية

(الجزائري ،التونسي و الإماراتي)

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى مقارنة قيود تعدّد الزوجات في القوانين الوضعية بين الدول الثلاث (الجزائر، تونس و الامارات).

✓**قانون الاسرة الجزائري:**

المادة 8: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرّر الشرعي و توفرت شروط ونيّة العدل.

يجب على الزّوج إخبار الزّوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزّواج بها وأن يقدّم طلب التّرخيص بالّزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرّخص بالزواج الجديد، إذا تأكّد من موافقتهما و أثبت الزّوج المبرّر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضّرورية للحياة الزّوجية.

المادة 8 مكرر: في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

المادة 8 مكرر1: يفسخ الزّواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزّوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

[1] http : // m.sa24.co >sahafa ، مرجع سابق .

✓**أما قانون الأحوال الشّخصية التونسي فقد نصّ على:**

الفصل 18:

1.تعدّد الزوجات ممنوع.

2.كلّ من تزوج وهو في حالة الزوجية و قبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

3.ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377(أول أوت 1957)و المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ،ويبرم عقد زواج ثان و يستمر على معاشرة زوجه الاولى.

4.ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السابقتين.

5.ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقرّرة بهذا الفصل.

✓**أما قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي فقد نصّ على:**

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على التعدّد و أحكامه [1].

– طبقا لما تمّ التطرق إليه سابقا ممّا جاء في مواد و فصول القوانين محل دراستنـا.

نجد انّ المشرّع الجزائري و المشرّع الإماراتي يتّفقان في نقطة و هي أنّ كليهما أخذا بما ورد في الشريعة الإسلامية في شقّ الأحوال الشخصية ، في إباحتها لنظام تعدّد الزوجات و ما تعلّق به فنجد أنّ المشرّع الإماراتي قد وقف موقفا مطلقا من كلّ القيود و الضوابط و أخذ به في نطاق الأحكام الدينية و القواعد العامة للشريعة، في حين نجد المشرّع الجزائري لم يحظر ما شرّعه الله بل أبقى على حق الرجل المعدّد، لكن قيّد حريّته بوضعه لضوابط حصرت الخناق عليه وأثقلت كاهله مما جعلته يلجأ الى حل بديل يسهل عليه أموره وذلك عن طريق التحايل بإحداث ثغرة قانونية و إشكالية إجتماعية تمثلت في الزواج العرفي.

فرغم الطريق الذي انتهجه المعدّد (الزوج) للزواج بثانية لم يرتب عليه المشرّع أيّ جزاء.

أمّا عن القانون التونسي فنجده وقف موقف منع و تجريم وجعل منه جريمة معاقبا عليها.

[1] علي عمارة ، **الأحوال الشخصية في القانون المقارن**. محاضرات.(جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق)، 2022-2023 ،ص.12-15

ملخص الفصل الثاني

نخلص في ختام الفصل الثاني، أنّ الإختلاف في موضوع تعّدد الزوجات في هذه الدول العربية والإسلامية لا تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية فحسب ، بل يخضع إلى العادات والتقاليد والأعراف الموروثة عن الآباء والأجداد والمتأصلة في هذه المجتمعات.

فالمشرّع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقييد لنظام تعدّد الزوجات بضبطة بمجموعة من الشروط القانونية التي نص عليها المادة (08) من الأمر 02/05 والجزاء المترتب على مخالفتها الأمر الذي أحدث فجوة قانونية وإشكالية واقعية تتمثل في الزواج العرفي ، أما المشرّع التونسي فقد منع التعدّد منعا مطلقا بزعمه أنه يحمي حقوق المرأة التونسية ، حيث ينادي بفكرة المساواة بين المرأة والرجل وقام بفرض عقوبات على المتعدّد، الأمر الذي يعدّ خرقاً فاضحاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية التي شرّعت التعدّد وجعلته علاجا لحالات عديدة لا تتوافر فيها مقاصد الزواج، في حين تقّيد المشرّع الإماراتي بكل ما جاء في الشريعة الإسلامية حول هذا النظام.

وهنا يمكن القول أن قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية لم يكن موحدًا في موضوع تعدّد الزوجات على الرغم من أنهم على شريعة واحدة يتوجب تطبيقها في جميع قوانينهم الشخصية

بالرغم من أن موضوع تعدّد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية إلا أنّه انحصر في البلدان الاسلامية بشكل تدريجي، ممّا أثار احتجاج الكثير من المنظّمات والجمعيات النسائية المنادية بحقوق المرأة والتي تطالب بالنص صراحة على منعه أو إلغائه من قانون الأسرة جملة وتفصيلا وتعويضه بقوانين أخرى ، فبالرغم من وجود ضوابط وقيود حكمت نظام تعدّد الزوجات إلاّ أنها أثبتت الفشل فلقد وجدنا أصواتا نسوية تعلو في الأفق ولأول مرة تطالب بالتعدّد ولم تتّحرّج من هذا لأنّها مؤمنة بأن هذا الحق شرّعه الله سبحانه وتعالى ليس نقصا منها وإنما هي فطرة فطر الله الرّجل بها ، أمّا رفض أغلبية النساء لهذا الموضوع إلّا من رحم رّبك بسبب نظرتهم للواقع الذي نعيشه اليوم من الرّجال لأنّ الرّجل أصبح غير مسئول مع الزوجة الأولى ناهيك عن زوجة أخرى وعدم عطائه وتجاهله لكيانها .

هنا نستطيع القول بأنّ العيب ليس في القانون الإلهي في حد ذاته فهو ابتدأ هذا الحقّ الذي أعطاه للرجل بأداة شرط لقوله تعالى << فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة .....>>.

فإن نظرت المرأة نظرة ثاقبة إلى هذا الحق الذي أعطاه رب العزّة له ، لفهمت أنّ الحظ الأوفر لها ، وبهذا نرى العيب في تربية الرّجل على المسؤولية والقوامة ، فإذا كان على قدر من الكفاءة أعطي هذا الحق دون معارضة ، وهذا ما تعانيه المرأة اليوم في شخصه (الرجل) لا في القوانين. فمن مميزاته القضاء على الآفات الاجتماعية كالزنا ، الخيانة الزوجية وكذلك الكبت الذي يؤدي إلى أمراض نفسية فسلامة المجمع تكن بسلامة أفراده.

فهناك بعض البلدان الإسلامية قد أجرت تحديثات على التعدّد، وبعض منها وصلت إلى منعه ووضعت عقوبات له والبعض الآخر وضعت إجراءات قانونية قيّدت من إمكانيته لكونه متعارض مع المصلحة العامة.

فتعديل قانون الأسرة الجديد كان الهدف منه تحقيق حماية أكبر للمرأة فلم يلغ التعدّد من خلال تنظيمه كما جاء في بعض التشريعات كالقانون التونسي وإنما ضيّقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له خاصّة إثبات المبّرر الشرعي والإذن القضائي، فهي أقرب إلى العراقيل منها إلى ضوابط حيث نجد المشرّع لم يرتّب أيّ جزاء على مخالفتها.

حيث وفّق في إباحته لهذا النّظام كونه نظام إلاهي يراعي الحكم السامية إلّا أنّه أوجد ثغرة قانونية متمثلة في انتشار ظاهرة الزواج العرفي.

فتظام تعدد الزوجات له جملة من الآثار الإيجابية والسلبية ، فالإيجابية تتمثل في أنه يؤدي إلى الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك بما يصاحبه من توسيع العلاقات بين الناس الشيء الذي يكون سببا في التعارف والتآلف والتجانس وتقوية أواصر الأخوة نتيجة لعلاقات النسب .

كما يعطي فرصة للحصول على أبناء في حالة عقم الزوجة ، ويحقق لكل امراة أن تصبح زوجة و لها أبناء بمعنى بناء أسرة ، كما أن للزوج القدرة على الإحتفظ بزوجته دون أن يطلقها و يبقي أبناؤه تحت رعايته و عنايته ، و هذا ما يساعد في إستمرار الحياة الأسرية.

و لكن هناك حالات تهدد كيان الأسرة و تشتت أفرادها ، و هذا راجع إلى غياب الثقافة الدينية لدى أفراد الأسرة ، إذ أن الإسلام أجاز التعدد للرجل ، و حتى يجوز هذا الأخير يجب أن تكون هناك إستطاعة مالية و صحية و نفسية ، فإذا إنتفت هذه الأخيرة إنتفى شرط التعدد ، فهذه العوامل النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية تؤثر على الحياة الزوجية و على الأبناء ، فتؤدي إلى عدم إستقرار الأسرة ، و من خلال هذا كله نحاول أن نبين بعض الآثار السلبية الناجمة عن هذا النظام و هي كالتالي :

1- الحالة النفسية التي تصيب المرأة ، فتصبح غير مستقرة نفسيا على خوفها من أن تفقد إهتمام زوجها لها ، و تستحوذ عليه الزوجة الثانية .

2- إن معظم المشاكل التي تنجم عن تعدد الزوجات هو غيرة المرأة ، سواء الزوجة السابقة أو الجديدة ، و يختلف مداه من زوجة إلى أخرى ، فهذه الغيرة تعكس واقع حقيقي لمدى حبها له ، و هي حالة نفسية تعبر من خلالها على مدى خوفها على مستقبلها في الحياة ، و هذه الغيرة المفرطة تؤدي إلى ظهور نزاعات و صراعات دائمة بين الزوج و زوجته و بين الزوجات أنفسهم

3- نظرة المجتمع للزوجة على أنها مهملة لا تقوم بواجباتها على الوجه السوي رغم عدم معرفتهم لأسباب تعديد زوجها عليها، فهذا يعرضها للإنطواء و العزلة و ترفض بناء علاقات إجتماعية.

4- العدل بين الزوجات من ناحية العدل القلبي ، أمر لا يستطيع الزوج العدل فيه ، فميل الزوج لزوجته الجديدة تعتبه الأولى إثارة لقلبها و إيلام لمشاعرها ، فترى أنه لم يبق لها مكانا في تلك الأسرة .

5- الأسرة التي يلجا فيها الزوج إلى التعدد دون تطبيق لشروطه ، و إهمال الأسرة الأولى ، فأن ذلك سوف يولد أسرة تكون فيها الأم منفردة في تربية الأبناء ، فستواجه مشكلات عديدة تؤثر

سلبا على الزوجة ، و من ذلك حدوث ما يسمى إزدواجية الدور ، ما يجعلها تحت ضغط نفسي عندما تجد نفسها تتحمل المسؤولية بمفردها.

6- كما أن المعاناة قد تنتقل للزوج المعدد في حد ذاته ، كما أشارت دراسات إلى أن حالات التعدد كانت نهايتها سيئة ، فمن الأزواج من قتل نفسه أو طلق جميع زوجاته ، أو هرب من واقعه إلى الكحول أو المخدرات .

7- النزاعات و الخلافات التي تشب بين أبناء الزوجات في حالة تفضيل أبناء إحدى الزوجات على الأخرى أو المقارنة بينهم ، لذلك لابد على الآباء أن يمنحوا العناية اللازمة من خلال الإستماع إليهم و معرفة ما يفكرون فيه و ما يورق بالهم ، مع الشرح لهم بأن العلاقة الجديدة لن تؤثر على علاقة الأبوة و الأمومة معهم.

فالمشاكل الإقتصادية لها أثر خاص داخل الأسرة المعددة و ذلك من ناحيتين : كفاية الدخل و توزيعه ، فكلما ضعفت الثقافة الإقتصادية بين أفرد الأسرة كلما زادت حدة المشاكل الإقتصادية فيها ، فقد لوحظ أن الأسر ذات الزوجات المتعددة إقل رفا كما أن لعدم كفاية الدخل بإعتبار أن الرهية من تلك التي فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل بإعتبار أن الرجل هو المسؤول الأول عن الأحوال المالية للأسرة .

إنر التعدد له إيجابيات كما له سلبيات ، و لكن سلبياته راجعة خاصة إلى غياب الثقافة الدينية و الإقتصادية ، فهما اللذان يخلقان مشاكل في الأسرة المعددة ، مما يؤدي إلى إنهيارها و عدم إستقرارها ، فكلما وجد التعاون و التفاهم بين أفراد الأسرة كلما كان هناك إستقرار سواء في الأسرة المعددة أو الأسرة ذات النظام الواحد.

وعلى هذا الأساس توّجنا دراستنا بجملة من الإقتراحات التي نراها تخدم هذا الموضوع "التعدّد" و التي نذكر منها:

1-ضرورة العودة إلى روح النّص التشريعي و تطبيقه في النصوص القانونية لتجنب عواقب التقييد التي نصّ عليها المشرّع الجزائري.

2-دعوة المشرّع الجزائري الى المراجعة الشاملة للنّصوص المنّظمة لنظام تعدّد الزوجات.

3-نقترح إدراج نص قانوني للحدّ من التلاعب للمتحايل على القانون.

4-مبدأ تعدّد الزوجات مبدأ حتّمته الإنسانية وبرّرت وجوده كما أقرّته الشريعة الإسلامية لأنها وضعت لتتماشى مع الواقع وإن كان من شيء يعيب التعدّد فهو التطبيق لهذا النظام وعدم الأخذ بشروطه وهي القدرة على الإنفاق و إقامة العدل بين الزوجات.

5- نشر الوعي الإسلامي للمرأة المتزوجة لفكرة التعّدد وترسيخ انعكاساتها الإيجابية للتقليل من ظاهرة العنوسة و الحدّ من انتشار الجرائم الأخلاقية التي تهدّد كيان المجتمع.

قائمة أهم المختصرات

* ج. ر: الجريدة الرسمية
* ص : صفحة
* ع: عدد
* ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
* م.أ.ش: مجلة الأحوال الشخصية
* ق.م: القانون المدني
* ق.م.ع : قرار المحكمة العليا
* غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية
* م : المادة
* د.ت.ن : دون تاريخ نشر
* د.د.ن : دون دار نشر
* د.ط : دون طبعة
*ج : الجزء

1-المصادر :

أ- القرآن الكريم

2-المراجع :

أ-النصوص القانونية :

1/ مجلة الأحوال الشخصية التونسية أمر13أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

2/ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/2/27.

3/ قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون إتحادي رقم 28 لسنة 2005،صدر بقصر الرئاسة بأبوظبي بتاريخ 19نوفمبر2005 و نشر في الجريدة الرسمية العدد 439 بتاريخ 2005/11/30.

4/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمّم.

ب-النصوص التنظيمية:

1)المنشور الوزاري الأول ، الصادر عن وزارة العدل ، رقم 102/84 المؤرخ في 1984/09/2 يتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الاسرة الجزائري.

2) المنشور الوزاري الثاني، الصادر عن وزارة العدل ، رقم 14/85 المؤرخ في 1985/8/22 يتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الاسرة الجزائري.

ت- الكتب:

1. بلحاج العربي ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

2. بن شويخ الرشيد ،**شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية** . الجزائر:دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2008 .

3. توفيق العطار عبد الناصر، **تعّدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية** . القاهرة:مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1982 .

4. الجريسي خالد بن عبد الرحمن ، **فضل تعدّد الزوجات** . ط5 .الرياض: د.د.ن ، 2008.

5. الحصين أحمد ، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات** . المملكة العربية السعودية : دار الضياء للنشر والتوزيع ، 1990.

6. حميد مسرار ، **نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة**.لبنان:دار الكتب العلمية،2013 .

7. سراج محمد أحمد . **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. مصر: دار المطبوعات الجامعية،1999.

8. رضا محمد رشيد ، **حقوق النساء في الإسلام** .د.ط . باتنة : دار الشهاب للطباعة والنشر ، د.ت.ن.

9. صلاح عبد الغني محمد، **وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية موسوعة المرأة المسلمة**.ج3.د.ب.ن :عربية للطباعة والنشر ،1998 .

10. عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** . ط3. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،1996 .

11. العربي بختي ،**أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

12. عدي طلفاح محمد الدوري،**الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة**.

13. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2015 .

14. كامل علي كوثر ، **نظام تعدّد الزوجات في الاسلام** .القاهرة : دار النصر للطباعة الاسلامية ، د.ت.ن.

15. كرم حلمي فرحات أحمد ، **تعدّد الزوجات في الأديان** .القاهرة: دار الآفاق العربية ،2002.

16. محمد الجمل ابراهيم، **تعدّد الزوجات في الإسلام –الردّ على افتراضات المغرضين في مصر**. القاهرة :دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ،1986 .

17. محمد بن سعد بقنة الشهراني ، **سؤالات في تعدد الزوجات** . لبنان: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

18. محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني ، **تعدد الزوجات في الإسلام**.د.ب.ن:دار أم القرى للطباعة ،2004.

19. محمد حسن أبو يحي ، **أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية** .الأردن : دار يافا العلمية للنشروالتوزيع ، 2011.

20. ناصح علوان عبد الله ، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليم وسلم** . المملكة العربية السعودية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010.

21. هيكل عبد التواب، **تعدّد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدّد في أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم دحض شبهات وردّ مفتريات**. دمشق: دار القلم للنشروالتوزيع ، 1982 .

22. وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلتّه** .ج7.دمشق: دار الفكر ، 1985.

23. يوسف القرضاوي ،**الحلال والحرام في الإسلام** . ط 11. القاهرة: دار التراث العربي، 1977.

24. أبو يحي محمد حسن،**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**.الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،2011 .

ث-الرسائل و المذكرات :

1) بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح ، **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، قسم الحقوق ، تخصص الأحوال الشخصية ، المسيلة ، 2018-2017

2) بوبقرة كريمة، "**مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**" ، مذكرة ماستر.(جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018-2017

3) بوعزيز فضيلة ،" **نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة ماستر.(جامعة أكلي محنّد أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2014-2015)

4) بن فليس نادية ،"تعدد الزوجات في ظلّ التّحولات الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية". مذكرة ماستر.(جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع) 2004-2005.

5) تبينة لوصيف ، **تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، بسكرة ، 2015-2016

6) حيفري نسيمة أمال ، **تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد**، مجلة صوت القانون ،المجلد8 العدد2، 2022

7) رابحي كريمة ، يوسفات حبيبة ، " **تعدد الزوجات دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية المغاربية**". مذكرة ماستر (جامعة أحمد دراية ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية (2019-2020)

8) سبتي سعدية ،"**تعدد الزوجات وأثره في انحلال الرابطة الزوجية-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**" مذكرة ماستر.(جامعة زيان عاشور،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، د.م.د)

9) طابية صوفيا ، **اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وإشكالاته الفقهية والقانونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، (جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص) 2020-2021

10) عبد الله ويزة ،" **تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**".مذكرة ماستر.(جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015)

11) عبد الله الطيار ، **العدل في التعدّد** ، الجزائر: دار العاصمة ، د.ت.ن ،

12) عمارة علي ، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية ،جامعة محمد خيضر ،2014-2015

13) لوعيل قويدر، راجع عكاشة، **تعدّد الزوجات في التشريعين الجزائري والتونسي على ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر 2021

14) مقران طارق عزيز ، " **إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** " مذكرة ماستر .(جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2014-2015)

15) نصيرة منصور ،" **تعدد الزوجات –دراسة فقهية مقاصدية–**" . مذكرة ماستر.(جامعة أبي بكر بلقايد،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاسلامية، 2015–2016).

ج– المقالات :

1) العرابي خيرة، <<**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**>> مجلد 7، 2021 ،العدد2 .

2) بن عومرمحمد الصالح ،<< **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير**>> ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جوان 2012،ع 02

3) خريسي سارة ، مناصرية حنان ،<< **قراءة في نص م 8 ق.أ حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها** >>مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلّد 6 ، 2021 ،العدد 2 .

4) سعيد خنوش ،<< **تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية– دراسة مقارنة–**>> حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلّد 34 ،2020 ،العدد1.

5) عمر بوعلالة ،<< **تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الاسرية المغاربية**>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان 2015، العدد 11 .

6) محمد الحبيب الشريف ، <<**مجلّة الأحوال الشخصية**>> ، سوسة ، دار الميزان للنشر ، طبعة جوان 2004، الكتاب الأول : في المراكنة من الفصل الأوّل إلى الفصل 28 .

ح–المراجع الإلكترونية :

http : // m.sa24.co >sahafa–

بقلم نور الدين سيلم ، صحافة 24 نت ، 2023/12/9 ، 12:56

فهرس المحتويات

	الصفحة
مقدمــة	أ
الفصل الأول: التطور التاريخي لنظام تعدد الزوجات	11
المبحث الأول: نظام تعدد الزوجات قبل الاسلام	13
المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في الديانة اليهودية	14
الفرع الأول: التوراة وتعدد الزوجات	15
الفرع الثاني: كراهية أحبار اليهود لتعدد الزوجات	17
المطلب الثاني: نظام تعدد الزوجات في الديانة المسيحية	18
الفرع الأول : نظام التعدد في ظل التشريعات الكنسية القديمة	19
الفرع الثاني: تحريم تعدد الزوجات في التشريعات الكنسية الحديثة	21
الفرع الثالث: أسباب تحريم آباء الكنيسة لتعدد الزوجات	23
المطلب الثالث: نظام تعدد الزوجات عند العرب	24
المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	26
المطلب الأول : تعريف وحكم تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	27
الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات	27
أوّلا :تعريف تعدد الزوجات لغة	27
ثانيا :تعريف تعدد الزوجات شرعا	28
الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات	29
المطلب الثاني: مشروعية وحكمة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	30
الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات	30
أولا: مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم	30
ثانيا: مشروعية نعدد الزوجات من السنة النبوية	31
ثالثا: مشروعية تعدد الزوجات من الإجماع	31
الفرع الثاني: الحكمة من التعدد	32

المطلب الثالث: أسباب وضوابط التعدد في الشريعة الاسلامية	33
الفرع الأول: أسباب تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية	33
الفرع الثاني ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية (الضوابط الشرعية)	35
أولا: العدد	35
ثانيا: القدرة على الإنفاق	36
ثالثا: العدل بين الزوجات	36
رابع: تحريم الجمع بين المحارم	37
ملخص للفصل الأول	39
الفصل الثاني: نظام تعدد الزوجات في القانون الجزائري والقوانين الوضعية (القانون التونسي–القانون الإماراتي)	40
المبحث الأول : تعدد الزوجات قانونا	42
المطلب الأول: تعدد الزوجات في القانون الجزائري	42
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة	42
أولا: تقنين الأسرة من قبل الإحتلال الفرنسي الى مرحلة الاستقلال	43
ثانيا: التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال قبل صدور قانون 11/84	44
الفرع الثاني: مرحلة التعدد في ظل قانون الاسرة القديم 11/84	45
أولا : التعدّد عند صدور القانون القديم 11/84	45
ثانيا: الانتقادات التي وجهت للقانون القديم 11/84	46
ثالثا: الرّد على الإنتقادات الموجهة للقانون القديم 11/84	48
الفرع الثالث: مرحلة التعدد في ظل قانون الأسرة الجديد 02/05	49
أولا: أسباب صدور القانون الجديد 02/05	49
ثانيا: مضمون التعدد في القانون الجزائري 02/05	50
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية التونسي	52
الفرع الأول :نبذة تاريخية لفكرة منع التعدد في التشريع التونسي	52
الفرع الثاني : تقنين منع تعدد الزوجات عند المشرع التونسي	54
الفرع الثالث: قراءة لنص الفصل (18) من مجلة الأحوال الشّخصية التونسية	56
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي	58
المبحث الثاني: الضوابط الواردة على نظام تعدد الزوجات	60

المطلب الأول: ضوابط التعدد في القانون الجزائري وآثار الإخلال بها	61
الفرع الأول: ضوابط التعدد في القانون الجزائري(الضوابط القانونية)	61
الفرع الثاني: آثار الإخلال بالضوابط القانونية	66
أولا: طلب التطليق في حالة التدليس	66
ثانيا: فسخ عقد الزواج قبل الدخول	67
المطلب الثاني: ضوابط التعدد في قانون الأحوال الشخصية التونسي	69
المطلب الثالث: ضوابط التعدد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي	70
المطلب الرابع : مقارنة ضوابط تعدد الزوجات في القانون الجزائري والقوانين الوضعية (القانون التونسي– القانون الإماراتي)	71
ملخص الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
قائمة المختصرات	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخــص

تكتسي دراسة موضوع نظام تعدّد الزّوجات في القانون الجزائري و القوانين الوضعية (التونسي- الإماراتي) أهمية بالغة، حيث من خلاله نتعرف على نظام تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية و بالأخص في القوانين الوضعية وذلك بمعرفة كيفية سيرورة هذا النظام في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالقوانين المشار إليها سابقا، و كذا التطرق إلى القيود الواردة عليه و الآثار المترتبة في القوانين الوضعية،حيث نجد منها ما أباح التعدّد و وضع ضوابط و قيود لممارسته ومنها ما ذهب الى حد التحريم و التجريم،ومنها من اكتفى بما جاءت به الشريعة الاسلامية لتنظيم مسألة التعدّد، فالمشرّع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقييد بضبطه بمجموعة من الشروط القانونية محاولا التوفيق بين من ترك التعدّد على اطلاقه و بين المنع و الرفض مطلقا لكن بالرجوع إلى الحياة العملية نجد أن هذه الحالة صعبة التحقق لذلك انتشرت ظاهرة أخرى لا تقل خطورة و تأثيرا على الحياة الأسرية و المجتمع ككل ألا وهي الزواج العرفي الذي غالبا ما يتم اللجوء إليه في حالة الرغبة بالزواج بامرأة ثانية.

Abstract

Studying the subject of the polygamy system in Algerian law and statutory laws (Tunisian-Emirati) is of great importance, as through it we learn about the polygamy system in Islamic law, especially in statutory laws, by knowing how this system operates in Algerian family law compared to the aforementioned laws. It was mentioned previously, as well as the discussion of the restrictions imposed on it and the effects resulting from the statutory laws, where we find some of them that permitted polygamy and set controls and restrictions for its practice, and some of them went to the point of prohibition and criminalization, and some of them were satisfied with what Islamic law brought to regulate the issue of polygamy. The Algerian legislator followed the position of permissibility while restricting its regulation by a set of legal conditions, trying to reconcile those who abandoned polygamy in its absolute form and the prohibition and rejection at all, but with reference to practical life. We find that this situation is difficult to achieve, so another phenomenon has spread that is no less dangerous and has an impact on family life. And society as a whole, which is customary marriage, which is often resorted to, in the event of desire to marry a second woman.